جامعة محمد الصديق بن يحيى – جيجل
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

أوامر قاضي التحقيق

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون عام

إعداد الطالب:
- بدروني فريد

إشراف:
د. بلجودي أحلام

لجنة المناقشة:

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
بن بخمة جمال	أستاذ محاضر "ب"	محمد الصديق بن يحي- جيجل	رئيسا
بلجودي أحلام	أستاذة محاضرة "أ"	محمد الصديق بن يحي- جيجل	مشرفا ومقررا
بولغليمات سلاف	أستاذة مساعدة "أ"	محمد الصديق بن يحي- جيجل	ممتحنا

السنة الجامعية 2021-2022

بسم الله الرحمن الرحيم

شكرا وتقديرا

اللهم كل الحمد والشكر قدر جلالك وعظيم سلطانك حمدا كثيرا

طيبا مباركا فيه

أتقدم بالشكر الجزيل وخالص الإمتنان والتقدير للأستاذة "**بلجودي أحلام**"

التي تفضلت بقبولها الإشراف على هذا العمل والتي لم تبخل علي بتوجيهاتها

وإرشاداتها القيمة والتي كان لها الأثر الطيب في إخراج هذه المذكرة في

صورتها النهائية

كما لا ننسى الأستاذ" دفاس عدنان " على دعمه

كما أتقدم بشكري وتقديري إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على قبولهم

قراءة وتقييم هذا العمل

فريد

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من قال الله سبحانه وتعالى في شأنهما وقضى ربك ألا

تعبدوا إلا إياه وبالولدين إحسانا"

إلى الوالد الكريم

إلى والدتي رحمها الله

إلى والدة الزوجة حفظها الله

إلى كل أفراد العائلة

أخص بالذكر زوجتي وأولادي محمد مصطفى، محي الدين، جنة وضياء الدين

إلى كل الأصدقاء والزملاء

إلى كل من ندين لهم بالفضل ومديد العون ولم يسع المقام لذكرهم

فريد

قائمة أهم المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج ر ج ج:..... الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

د.س.ن ..... دون سنة نشر.

ط:..... الطبعة.

ص: ..... صفحة.

ص. ص:..... من الصفحة إلى الصفحة.

ثانيا: باللغة الأجنبية

P: ..... Page

مقدمة

يتضمن قانون الإجراءات الجزائية مجموعة الإجراءات والنظم التي يجب الالتزام بها منذ وقوع الجريم إلى حين صدور حكم نهائي في الموضوع، وتمر الدعوى العمومية في العديد القضايا قبل أن يصدر حكم قضائي يفصل فيها بمرحلة التحقيق القضائي بغية البحث عن الحقيقة والتنقيب عن مختلف الأدلة التي تقدر صلاحية عرض الأمر على قضاء الحكم، إذ يعد التحقيق القضائي كمرحلة تحضيرية للمحاكمة يحدد مدى قابليتها للنظر أمام قضاء الحكم.

يعرف التحقيق بأنه مجموعة الإجراءات التي تباشرها الأجهزة القضائية المكلفة بالتحقيق قصد التثبت من الوقائع المعروضة عليها، ومعرفة كل من ساهم في اقترافها ثم إحالة مرتكبها إلى جهة الحكم لتوقيع الجزاء المناسب عند الاقتضاء، كما يقصد به مجموعة من الإجراءات والوسائل التي تتخذها سلطة التحقيق بصدد واقعة إجرامية معينة، للكشف عن غموضها والوصول إلى حقيقة مرتكبها وذلك بالتحري عنها وجمع الأدلة بشأنها لتقديم الدعوى الجزائية للمحكمة المختصة.

تعتبر مهمة التحقيق من المهام التي أسندها المشرع لقضاة التحقيق والذين يعينون خصيصا لهذا الغرض، وقد كان قرار تعيين قضاة التحقيق بيد وزير العدل، ثم أصبح التعيين بموجب مرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من وزير العدل، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء.

إن قاضي التحقيق يعتبر قاضي غير عادي ووظيفته غير عادية في المنظومة القضائية الجزائية، إذ يشكل نظام فريد من نوعه يمثله قاض فرد، وُصف بأنه أقوى شخصية في الدولة، والذي بجرة قلم ينزع شخصا من عائلته ويوقف مصالحه ويتحكم في تحركاته وتصرفاته وتنقلاته والولوج إلى مستودع أسراره واعتراض مراسلاته وانتهاك خصوصياته، وهو

حجر الزاوية في التحقيق الابتدائي بحيث وجد فيه قانون الإجراءات الجزائية الجزائري آلية مثلى في إظهار الحقيقة والموازنة بين مصلحة الجماعة والفرد.

تعتبر الصلاحيات المخولة لقاضي التحقيق من طبيعة مزدوجة، حيث يُميز المشرع بين دوره كقاض محقق وبين دوره كقاض له حق التقرير، ففي الحالة الأولى يتولى قاضي التحقيق جميع العمليات التي تدخل ضمن مهمة التحقيق، كالاستجواب والتفتيش والمعاينة، أما صفته كقاضي فتمكنه من إصدار جملة من الأوامر في جميع مراحل التحقيق، وتعتبر هذه الأوامر من أهم الوسائل القانونية التي يستعملها قاضي التحقيق لمباشرة مختلف المهام والصلاحيات المخوّلة له قانونا، إذ تمكنه من تحديد مصير التحقيق ومباشرة جميع العمليات المتعلقة به.

يترتب على الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق آثارا قانونية مهمة وخطيرة، سواء فيما يتعلق بمجريات التحقيق وحتى بالنسبة لحقوق وحريات المتهمين، لذلك نجد أن المشرع عمل على ضبط وتنظيم هذه الأوامر بالعديد من الأحكام والنصوص القانونية في قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن المشرع حافظ على مبدأ استقلالية عمل قاضي التحقيق ومنحه السلطة التقديرية في إصدار هذه الأوامر بما يراه مناسبا لخدمة التحقيق، وبالنظر لأهمية وخطورة أوامر قاضي التحقيق فقد ارتأينا أن يكون موضوع دراستنا.

إن اختيار لموضوع أوامر قاضي التحقيق كمحل للدراسة تمّ بناء على دوافع وأسباب ذاتية وموضوعية، تتمثل أساسا بتعلق الموضوع بتخصص الدراسة في الماستر، والرغبة في توسيع المعارف واكتساب الخبرة باعتباره موضوع يدخل في صميم المهنة، كما دفعنا لاختيار هذا الموضوع الوقوف على مختلف الأحكام المطبقة على أوامر قاضي التحقيق مع كثرتها والتعديلات المتتالية التي لحقتها.

ينطوي موضوع أوامر قاضي التحقيق على أهمية خاصة تتجلى من الناحية النظرية أكثر منها من الناحية العملية، وتتمثل هذه العملية على وجه الخصوص فيما يلي:

- ❖ تحديد الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في مختلف مراحل التحقيق.
- ❖ الوقوف على القواعد القانونية المطبقة فيما يتعلق بإصدار هذه الأوامر من حيث شروطها وإجراءاتها.
- ❖ تحديد الآثار القانونية المترتبة على كل أمر من أوامر قاضي التحقيق وتوضيح انعكاساتها على مجريات التحقيق.
- ❖ التعرف على الفوارق الأساسية بين مختلف الأوراد التي يصدرها قاضي التحقيق وفي مختلف مراحل التحقيق.

إن الإشكالية العامة للموضوع الدراسة تنشأ من وجود متغيرين اثنين:

- ❖ يتعلق المتغير الأول بضرورة منح قاضي التحقيق الصلاحيات الواسعة في مجال إصدار الأوامر في جميع مراحل التحقيق، لضمان سير التحقيق بالشكل الذي يحقق مصلحة الدولة، ويساعد قاضي الحكم على الوصول إلى الحقيقة عن طريق توفير الأدلة والاثباتات الكافية حول الجريمة المرتكبة.
- ❖ أما المتغير الثاني فيتعلق بخطورة الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق مع كثرة الإجراءات المتبعة وتعدد القضايا الموكلة لقاضي التحقيق.

لذلك فإن الإشكال الأساسي المطروح بالنسبة لأوامر قاضي التحقيق يتمثل في:

كيف تؤثر الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق على مجريات التحقيق وحقوق المتهمين؟

لمناقشة هذه الإشكالية العامة فإنه سيتم اعتماد المنهج الاستقرائي، والذي يجمع بين المنهج الوصفي والتحليلي، يستخدم المنهج الوصفي في تحديد أنواع الأوامر الصادرة عن

قاضي التحقيق في جميع مراحل الدعوى، وأيضا في تحديد بعض المفاهيم المتعلقة بهذه الأوامر، أما المنهج التحليلي سيتم الاعتماد عليه عند مناقشة وتحليل الآثار القانونية المترتبة على إصدار هذه الأوامر.

لمناقشة الإشكالية المطروحة سيتم تقسيم الموضوع محل الدراسة إلى فصلين اثنين:

الفصل الأول: سيتمحور حول أوامر قاضي التحقيق المتعلقة بمصير التحقيق، أما الفصل الثاني: فسيشمل أوامر قاضي التحقيق المتعلقة بسير التحقيق.

الفصل الأول:

أوامر قاضي التحقيق المتعلقة بمصير التحقيق

يمارس قاضي التحقيق في الواقع وظيفتين، الأولى وظيفة التحقيق بالمعنى الضيق، والثانية وظيفة الحكم بالمعنى الواسع، فهو يجمع في شخصه صفات القاضي والمحقق[1]، لذلك فإن قاضي التحقيق ليس فقط محققا وإنما له نشاط قضائي هام إذ يعد لوحده هيئة قضائية قائمة بذاتها، وبهذه الصفة يُخوّل له إصدار عدد من القرارات والأوامر القضائية للفصل في العوارض التي تثار أمامه، بداية من وضع يده على ملفات القضايا التي كان قد كلف بالتحقيق فيها، إلى غاية انتهاء التحقيق إما بوقف الدعوى العمومية أو باستمراراها أمام جهات الحكم، في المقابل لا يملك قاضي التحقيق الامتناع عن التحقيق، فهو مطالب باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في سبيل إظهار الحقيقة

وإن الصلاحيات الواسعة الممنوحة لقاضي التحقيق تمكنه توجيه عملية التحقيق وإدارتها عن طريق إصدار العديد من الأوامر التي تتناسب مع كل مرحلة من مراحل التحقيق، فعند بداية التحقيق يكون على قاضي التحقيق قبل مباشرة إجراءات البحث والتحري التأكد من توفر بعض الشروط الإجرائية المهمة المتعلقة بنطاق اختصاصه أو بالإدعاء المدني، وفي حالة ما تبين له عدم وفر هذه الشروط يصدر مجموعة من الأمر التي تفضي في جوهرها إلى عدم إمكانية الاستمرار في عملية التحقيق (المبحث الأول).

كما قد يستمر قاضي التحقيق في عمليات التحري والبحث، فإذا ما جمع من الأدلة ما يكفي لإدانة المتهم نقل الدعوى إلى مرحلة أعلى عن طريق إصدار أمر بالإحالة أو أمر بإرسال المستندات، أما إذا وجد أن الأدلة التي أسفرت عنها عملية التحقيق غير كافية للإدانة أنهى التحقيق ومعه الدعوى العمومية بإصدار أمر بألا وجه للمتابعة (المبحث الثاني).

[1]– أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، الجزائر، 2006 ص 19.

المبحث الأول:

أوامر قاضي التحقيق عند فتح التحقيق

يتم اخطار قاضي التحقيق بموجب طلب افتتاحي من طرف النيابة وهنا تظهر سلطة النيابة العامة في اختيار القاضي المناسب، وذلك على أساس عدة اعتبارات من بينها الرتبة والمستوى والكفاءة (التخصص) المطلوب في القضية المراد طرحها على الغرفة التي يشرف عليها، ويطلب من قاضي التحقيق النظر في الوقائع التي تشكل جناية وهي وجوبي[1]، وإذا كانت جنحة فالسلطة التقديرية للنيابة بالاستغناء عن التحقيق وبمجرد اخطار قاضي التحقيق بموجب طلب افتتاحي يكون قد اتصل بالدعوى العمومية قانونا.

وقد يتصل قاضي التحقيق بالدعوى عن طريق الادعاء المدني ويرفعها المتضرر بموجب شكوى مصحوبة بادعاء مدني[2]، وذلك بعد تسديد مبلغ الكفالة التي يحددها قاضي التحقيق، ومن الجائز أن يصدر قاضي التحقيق أمر بعدم قبول شكوى الادعاء المدني لعدم استفائها الشروط الشكلية المطلوبة قانونا كما في حالة عدم إيداع المدعي لدى أمانة الضبط المبلغ المقدر لزومه للمصاريف القضائية[3].

إن أول ما ينظر فيه قاضي التحقيق بمجرد استلامه أوراق القضية مسائل الاختصاص، وقواعد الاختصاص في الحقيقة ترتب له حقا وواجبا في آن واحد، فمن حيث الحق يعد قاضي التحقيق قد ملك بموجب اختصاصه الحق في عدم رفع يده على ملف الدعوى حتى ينهي تحقيقه ويصدر أمر بالتصرف فيه، أما إذا خرجت القضية عن نطاق اختصاصه فهو ملزما بإصدار أمر بعدم الاختصاص (المطلب الأول)، وفي حالات أخرى

---

[1]– المادة 66 من الأمر 66–155، مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن القانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج عدد 48، صادر بتاريخ 10 جوان 1966، المعدل والمتمم.

[2]– المادة 77 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3]– المادة 77 من قانون الإجراءات الجزائية.

قد يجد القاضي نفسه في حالة تداخل اختصاص يقوم بالتخلي عن الاختصاص لمصلحة قاضي تحقيق آخر (المطلب الثاني).

يمكن أن يتصل قاضي التحقيق بالدعوى العمومية بناء على شكون مصحوبة بإدعاء مدني، يتقدم بها الشخص أو الأشخاص الذين أصبهم الضرر من ارتكاب الجريمة، وفي هذه الحالة يقرر قاضي التحقيق قبول هذا الإدعاء أو رفضه بالنظر إلى مدى توفر الشروط الشكلية والموضوعية المقررة قانونا، فإذا تبين له هذه الشروط أو بعضها أصدر أمرا برفض الإدعاء المدني (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الأمر بعدم الاختصاص

يقصد بالاختصاص الحدود التي يبينها المشرع لقاضي التحقيق ليباشر فيها ولاية التحقيق في الدعوى المعروضة عليه، وقد حدد المشرع الجزائري اختصاص قاضي التحقيق بقواعد آمرة، لأن قواعد الاختصاص من النظام العام ويمكن إثارتها في أي مرحلة من مراحل التحقيق.

وعند اتصاله بالملف سواء عن طريق طلب افتتاحي أو عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني، فإن أول ما ينظر فيه قاضي التحقيق هو البث في الاختصاص[1]، فإذا تبين له أنه غير مختص أصدر أمرا بعدم الاختصاص من تلقاء نفسه أو بطلب من أحد الخصوم، وفي هذه الحالة فإنه لا يُخوّل له القانون تعيين جهة قضائية أخرى للتحقيق في الملف.

ويحدد نطاق اختصاص قاضي التحقيق بالنظر إلى مكان ارتكاب الجريمة أو محل إقامة المجرم أو مكان إلقاء القبض عليه، وهو ما يعرف بالاختصاص المحلي أو الإقليمي، كما يحدد من خلال نوع الجريمة أو الوقائع المرتكبة، ويطلق عليه وصف الاختصاص النوعي، أما الاختصاص الشخصي فيتحدد بالنظر للشخص الذي قام بارتكاب الجريمة.

[1]– محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 44.

إذا تبين لدى قاضي التحقيق عدم ثبوت اختصاصه أصدرا أمرا بعدم الاختصاص، وتختلف الأوامر التي يصدرها غي هذا الشأن باختلاف طبيعة الاختصاص في حد ذاته، فقد يكون أمرا بعد الاختصاص المحلي (الفرع الأول)، وقد يكون أمرا بعدم الاختصاص النوعي (الفرع الثاني)، وأخيرا قد يتعلق الأمر بعدم الاختصاص الشخصي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الأمر بعدم الاختصاص المحلي

حدد المشرع الجزائري لقاضي التحقيق الحدود التي يباشر ولايته فيها[1]، ويتبين من نصوص قانون الإجراءات الجزائية أن الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق يتحدد بمكان ارتكاب الجريمة للمتهم، أو المكان الذي ألقي فيه القبض عليه ولو حصل القبض لسبب آخر غير الجريمة محل التحقيق[2]. حيث أعطى المشرع الاختصاص لقاضي التحقيق نطاق ارتكاب الوقائع التي تدخل في دائرة اختصاص المحكمة أو المحاكم التي يباشر فيها قاضي التحقيق وظيفته وهذا الاختصاص يحدد بموجب مرسوم تعيينه[3]، بحسب ما إذا كان معينا لاختصاص واحد أو عدة اختصاصات.

على أنه يمكن استثناءً تمديد الاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق بناءً على التنظيم أو بناء على الضرورة[4].

أولا: اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة

إن مكان وقوع الجريمة يعتبر كدائرة اختصاص محلي لقاضي التحقيق سواء كان الشخص طبيعيا أو معنويا، ولتعيين مكان وقوع الجريمة يجب الأخذ بعين الاعتبار الأعمال المكونة للجريمة أي البدأ في التنفيذ بصرف النظر عن الأعمال التحضيرية، فإذا كانت الجرائم الواقعة دفعة واحدة أي الوقتية التي تحدد اختصاص قاضي التحقيق، فإن الجرائم

[1]– المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]– محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام الجزائري، مرجع سابق، ص44.

[3]– المادة 39 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)، ط2، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2011، ص347.

التي وقعت من جملة من الأفعال وفي أكثر من مكان أصبح قضاة التحقيق مختصين محليا بالنظر في الدعوى وفي حالة الجريمة المستمرة فيعد مكان الجريمة كل مكان يقوم به حالة الاستمرار.

ثانيا: اختصاص قاضي التحقيق محليا مكان إقامة الشخص الطبيعي أو مقر الشخص المعنوي

حين يتابع قاضي التحقيق الشخص المعنوي فإن الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق يتحدد بمكان المقر الاجتماعي له، فإذا كان لهذا الشخص فرع فلا يعود الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق المتواجد بدائرة اختصاصه مقر هذا الفرع عند متابعة الشخص المعنوي.

أما بالنسبة للشخص الطبيعي فيتحدد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق الذي يدخل مقر إقامته في دائرة اختصاصه، فإذا غيّر مكانه فالعبرة بمكان إقامته وقت اتخاذ الإجراءات مدة يعني أنه وقت إيداع الشكوى ومباشرة الإجراءات منه هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار، أما في حالة تعدد إقامة المتهم فالموطن المختار للمتهم يعتبر اختصاص قاضي التحقيق[1].

ثالثا: اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان القبض على الجاني

بالرغم من أن اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان إلقاء القبض على الجاني لا يعتبر كافيا مثل مكان وقوع الجريمة ومحل الإقامة وتواجد المقر الاجتماعي، لأنه لا يوفر الظروف المتبعة التي تستخدم القضية، ومع هذا فإن المشرع اعتمد مكان إلقاء القبض على المجني عليه كسبب لقيام اختصاص قاضي التحقيق.

[1]– المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية.

يحتاج التحقيق إلى الأدلة والبراهين والشهود وغالبا لا يتواجدون بمكان القبض، بل في مكان ارتكاب الجريمة، لذلك غالبا ما لا يكون قاضي التحقيق المختص محليا بمكان القبض على الجاني هو المناسب للتحقيق في الجريمة[1].

غير أن بعض الفقه يذهب إلى أن توسيع الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق هدفه تركيز المتابعات أمام نفس المحكمة، تفاديا للتحويلات التي تتطلب إجراءات خاصة وربح الوقت ونقص التكلفة[2].

وإذا تبيّن لقاضي التحقيق عدم دخول الجريمة المرتكبة في دائرة اختصاصه المحلي في أي من الحالات الثلاثة السابقة أصدر أمر بعدم الاختصاص المحلي وتنحى عن التحقيق لمصلحة قاضي تحقيق آخر يتوفر لديه الاختصاص المحلي.

الفرع الثاني: الأمر بعدم الاختصاص النوعي

يقصد بالاختصاص النوعي لقاضي التحقيق، المجال الجرمي الذي يباشر فيه قاضي التحقيق مهامه، ويتحدد هذا الاختصاص كأصل عام في كل جريمة معاقب عليها طبقا لقانون العقوبات أو القوانين المكملة له[3]، وفيما يلي توضيح لاختصاص قاضي التحقيق في كل من المخالفات والجنح (أولا)، وأيضا الجنايات (ثانيا).

1-المخالفات والجنح:

أعطى المشرع النيابة السلطة التقديرية في مدى إجراء تحقيق في المخالفات من عدمه، لأنها قليلة الأهمية ويمكن إجراء تحقيق ابتدائي مباشرة لدى الضبطية القضائية، حيث تحدد لها جلسة للمحاكمة دون الحاجة لتحقيق قضائي، وفي هذه الحالة يتقرر عدم الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق.

---

[1]- عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2010، ص252.

[2] - عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 348.

[3]- المرجع نفسه، ص351.

كذلك الأمر بخصوص الجنح فهذه الجرائم غالبا ما تكون واضحة لا تحتاج إلى إجراءات خاصة، فبإمكان النيابة العامة إذا ما اكتفت بالأدلة التي بين أيديها إحالة الملف مباشرة للمحاكمة عن طريق إجراءات المثول الفوري أو عن طريق الاستدعاء المباشر.

2-الجنايات:

القاعدة العامة أن التحقيق عام في الجنايات أي وجوبي، إذ أنه لا يمكن إدراج قضية جنائية أمام المحاكمة مباشرة[1]. وإن من أهم مبررات الزامية التحقيق في الجنايات مايلي:

- ❖ إعطاء المتهم ضمانات كافية، فيتم إحالة القضايا التي تحتوي على أدلة ثابتة وكافية، وهذا لوقاية الأشخاص من توجيه الاتهام مباشرة مما يؤثر سلبا على المتهم.
- ❖ التخفيف من أعباء القضاء، أي توفير الوقت والجهد والمال، لتحقيق حسن سير العدالة.
- ❖ إن إجراء تحقيق قضائي في الجنايات وجوبي لأن قاضي التحقيق يعتبر بوابة العدالة الجنائية.
- ❖ إن التحقيق القضائي جعله المشرع الجزائري وجوبا في مواد الجنايات نظرا إلى خطورتها من جهة، ولكونه وسيلة دفاع للمتهم وصمام أمان، كما أن التحقيق القضائي سند وعون لجهة الحكم في تقرير العقوبة[2].

يخرج من نطاق الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق الجرائم المتعلقة بالنظام العسكري والجرائم العادية المرتكبة أثناء الخدمة العسكرية، أو تلك التي ارتكبت داخل مؤسسة عسكرية، لأن قاضي التحقيق العسكري يكون وحدة مختص نوعيا بالتحقيق فيها[3]، وفي هذه الحالة يتعين على قاضي التحقيق إصدار أمر بعدم الاختصاص.

---

[1]- عمارة فوزي، مرجع سابق ص8.

[2]- المرجع نفسه، ص49.

[3]- المادة 25 من الأمر رقم 71-28 مؤرخ في 22 أفريل 1971، يتضمن قانون القضاء العسكري، ج ر ج ج عدد 38، الصادر بتاريخ 11 ماي 1971، المعدل والمتمم.

كما يخرج من دائرة الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق في المحكمة تلك التي تؤول لقضاة التحقيق في الأقطاب الجزائية المتخصصة[1]، ويتعلق الأمر بالجرائم التالية:

- ❖ إذا كانت الجريمة مختصة بأنواع معينة من الجرائم من بينها:
- ❖ الجرائم المتعلقة بالمتاجرة بالمخدرات.
- ❖ الجرائم المنضمة عبر الحدود الوطنية.
- ❖ الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
- ❖ جرائم تبييض الأموال.
- ❖ جرائم الإرهاب.
- ❖ الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف[2].

الفرع الثالث: الأمر بعدم الاختصاص الشخصي

الأصل أن قاضي التحقيق مختص بالتحقيق مع كافة الأشخاص المتهمين مهما كانت وظيفتهم الاجتماعية وسنهم ومهنتهم عند اخطاره بملف الدعوى، وبذلك فإن الاختصاص الشخصي لقاضي التحقيق يمتد ليشمل كافة المجرمين، إلا أن اختصاصه يتقيد أحيانا بصفة المتهم أو حالته وقت ارتكاب الجريمة، لذلك فقد استثنى المشرع أشخاص معينين إما بحكم سنهم أو وظائفهم وجعل التحقيق معهم يتم وفقا لإجراءات خاصة[3].

أولا: عدم اختصاص قاضي التحقيق في قضايا الأحداث

الأحداث هم المتهمين الذين لم يبلغوا سن الرشد الجنائي 18 سنة كاملة[4]، لدى خصص المشرع قضاء معين لمحاكمتهم والتحقيق مع جانحي هذه الفئة في مواد الجنح

[1]– محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام الجزائري، مرجع سابق، 48.

[2]– المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3]– محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 50–51.

[4]– أنظر المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية.

والمخالفات، وأوكلت هذه المهمة إلى قاضي الأحداث، واستثناءا يمكن للنيابة العامة في حالة تشعب القضية أو إذا كان في القضية متهمون بالغون وأحداث أن تعهد لقاضي التحقيق بإجراء تحقيق بموجب طلبات مسببة[1].

أما إذا كانت القضية تشكل جناية فعلى النيابة العامة أن ترفع الملف وجوبا إلى قاضي التحقيق[2].

ثانيا: عدم اختصاص قاضي التحقيق في الجرائم المتمتع مرتكبيها بحصانة وظائفهم

تكتسي بعض الوظائف حساسية كبيرة لذا فقد أعطى لها المشرع وبعض الاتفاقيات الدولية نوع من الحصانة تحول دون متابعة شاغلي هذه الوظائف والتحقيق معهم في حالة ارتكابهم جرائم، ويتعلق الأمر بالأشخاص الآتية:

1-المتمتعون بالحصانة:

الحصانة هي وضعية تجعل الدعوى العمومية في حالة جمود أي غير قابلة للتحريك، أي أنها وضعية تجعل قاضي التحقيق غير مختص بالتحقيق في الدعوى إلى حين رفع الحصانة عن مرتكبي هذه الجرائم.

وقد تكون الحصانة دبلوماسية كالسفراء والموظفون الدبلوماسيون الأجانب المعتمدين لدى الجزائر، فهم يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية طبقا لاتفاقية فيينا للعلاقة الدبلوماسية المنعقدة في18 أفريل 1961، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المنعقدة في 24 أفريل 1963.

[1]- أنظر المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]- أنظر المادة 452-1 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما قد تكون الحصانة برلمانية سواء بسبب العضوية في المجلس الشعبي الوطني أو في مجلس الأمة، حيث ينص التعديل الدستوري لسنة 2020[1] في المادة 129 على أنه: "يتمتع عضو البرلمان بالحصانة بالنسبة للأعوان المرتبطة بممارسة مهامه كما هي محددة في الدستور".

2-المتمتعون بامتياز التقاضي:

امتياز التقاضي هو استفادة مرتكب الجريمة من عدم المسائلة الجزائية، لذلك فهو يخضع لإجراءات خاصة عند متابعة التحقيق، ويستفيد من هذا الامتياز كل من:

أ-رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة:

تم تأسيس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة الرئيس على الأفعال التي وصفها بالخيانة العظمى، كما تختص بمحاكمة الوزير الأول عن الجنايات أو الجنح التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه[2].

ب- أعضاء الحكومة وقضاة المحكمة العليا والولاة ورؤساء المجالس والنواب العاملون بالمجلس:

إذا كان عضو من أعضاء الحكومة أو أحد الولاة قابلا للاتهام بارتكاب جناية أو جنح أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبتها، إلا أن ملفه يحال من وكيل الجمهورية المختص في الجرائم المرتكبة للأشخاص العاديين عن طريق السلم التدريجي إلى النائب العام لدى المحكمة العليا، الذي يرفعه إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا ليتولى تعيين قاضي من المحكمة العليا ليجري تحقيقا[3].

---

[1] – التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

[2] – المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[3]– أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص40.

ج- قضاة المجالس القضائية ورؤساء المحاكم ووكيل الجمهورية:

إذا وجه الاتهام لأحد قضاة المجالس القضائية أو رئيس المحكمة الابتدائية أو وكيل الجمهورية يتعين على وكيل الجمهورية الذي يتم إخطاره بالقضية إحالة الملف بالطريق السلمي إلى النائب العام لدى المحكمة العليا، الذي يرسله بدوره إلى الرئيس الأول لهذه المحكمة، فإذا كان هناك محلا للمتابعة ينتدب قاضي للتحقيق خارج دائرة الاختصاص المجلس الذي ينتمي إليه القاضي المتابع[1].

د- قضاة المحاكم وضباط الشرطة القضائية:

في حالة إذا توبع أحد قضاة الحكم أو ضباط الشرطة القضائية يقوم وكيل الجمهورية فورا بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي، إذا رأى أنه هناك محلا للمتابعة يعرض الملف على رئيس المجلس القضائي، الذي يعين قاضي خارج دائرة الاختصاص القضائي الذي كان يباشر فيها مهامه وذلك للتحقيق في القضية.

هـ- العسكريون:

قاضي التحقيق العسكري بالمحاكم العسكرية هو المختص في التحقيق في الجرائم التي يرتكبها العسكريون، تعد المحاكم العسكرية هي المختصة لمحاكمة أسرى الحرب وأفراد ملاحي القيادة، وكذا الأشخاص المقيمون ضمن الحضور في جدول ملاحي سفينة بحرية أو طائرة عسكرية، والمقيدون في جدول الخدمة والمطرودون من الجيش الذين يدخلون ضمن أحد الأوضاع الخاصة بالعسكريين[2].

المطلب الثاني: الأمر بالتخلي عن التحقيق

الأمر بالتخلي هو ذلك الإجراء الذي يصرح بمقتضاه قاضي التحقيق بعدم اختصاصه في الاستمرار في إجراء التحقيق.

---

[1]- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ص40.

[2]- أنظر المادة 28 أمر رقم 71-28 المتضمن القضاء العسكري، المعدل والمتمم.

المعروف أن اختصاص قاضي التحقيق محليا يتحدد إما بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافهما، أو محل القبض على هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر[1].

قد يحدث أن تختلف هذه الأمكنة الثلاث، ويكون كل واحد منها تابعا لمحكمة معينة فيكلف بالتحقيق قاضي المحكمة التي وقع بدائرتها إلقاء القبض على المشتبه فيه أو المتهم، فهل يمكن لقاضي التحقيق التخلي عليها في الدعوى المعروضة عليه لزميل له أو تكتب الجريمة في دائرة اختصاصه أين يقيم المتهم، وقد يرتكب عدة جرائم مرتبطة من طرف شخص واحد تكون كل جريمة موضوع تحقيق قضائي لدى نفس الجهة أو بجهات مختلفة.

يقر القضاء الفرنسي أن تخلي قاضي التحقيق اختياريا عن اختصاصه يعتبر غير قانوني، إذ يشترط الحصول على اتفاق مسبق بين النيابة وقاضي التحقيق إذا أرادوا التخلي عن القضية لزميلهما[2].

والأمر بالتخلي قد يمون اختياريا بقرار من قاضي التحقيق (الفرع الأول)، وقد يكون إجباريا بقوة القانون (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأمر بالتخلي الاختياري

الأمر بالتخلي الاختياري هو ذلك الإجراء الذي بموجبه يصرح قاضي التحقيق بعدم اختصاصه في الاستمرار في إجراء التحقيق، فبمجرد أن يصل إلى علمه بأن قاضي التحقيق آخر أخطر بنفس الواقعة فإنه يصدر أمرا بالتخل، يحيل بموجبه الملف إلى زميله المخطر بنفس الواقعة[3].

---

[1]– أنظر المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]– عمارة فوزي، مرجع سابق، ص 254.

[3]– القرار الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى للمجلس الأعلى (المحكمة العليا حاليا)، بتاريخ 15 ماي 1979 في الملف رقم 18.829 منقولا عن جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص169.

غير أنه أمام شح النصوص القانونية المنظمة لهذا المسألة فإن الاجتهاد القضائي اشترط لقبول إصدار مثل هذا الأمر، أن يحصل اتفاق سابق بين قضاة التحقيق المختصين في نفس القضية تفاديا لنشوء تنازع في الاختصاص فيما بينهم[1].

بمجرد صدور أمر بالتخلي من قاضي التحقيق فإنه يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية، وإذا ما كان هناك متهم محبوس فإن الأمر بالإيداع الصادر عن قاضي التحقيق المتخلي يصبح بدون أثر ابتداءا من إصدار الأمر بالتخلي، ومن المناسب في مثل هذا الوضع أن يصدر قاضي التحقيق الجديد فورا مذكرة إيداع حتى يسوي وضعية الإيداع بالحبس المؤقت، وإلا أصبح المتهم في حبس تعسفي.

الفرع الثاني: الأمر بالتخلي بقوة القانون

في الأمر بالتخلي بقوة القانون يصبح قاضي التحقيق ملزما بتطبيق القانون ورفع يده على القضية المطروحة أمامه، وتتعدد الصور التي يكون فيها قاضي التحقيق مجبرا على إصدار أمر بالتخلي، وتتمثل فيمايلي:

– ما ورد في المادة 40 مكرر 3 من ق إ ج والمرسوم التنفيذي رقم 06–348 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق[2]، أين يصدر قاضي التحقيق المختص في الحالات العادية أمرا بالتخلي عن الدعوى بقوة القانون لفائدة قضاة التحقيق لدى الأقطاب الجزائية المختصة[3].

– ما ورد في المادة 65 مكرر 1 من ق إ ج حين متابعة أشخاص طبيعية يمثلون في الوقت ذاته شخصا معنويا، أين يكون قاضي التحقيق المتابع أمامه الشخص المعنوي ملزما بقوة

---

[1]– لعبيد نصيرة، الطعن في أوامر قاضي التحقيق، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محند اولحاح، البويرة، 2016، ص15.

[2] – مرسوم تنفيذي رقم 06–348 مؤرخ في 05 أكتوبر 2006، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج ر ج ج عدد 63، الصادر في 08 أكتوبر 2006، والمعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16–267 المؤرخ في 17 أكتوبر 2016، ج ر ج ج عدد 62، الصادر في 23 أكتوبر 2016.

[3]– أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الممارسة القضائية، برني للنشر، الجزائر، 2014، ص21.

القانون بالتخلي عن الدعوى لفائدة قاضي التحقيق المرفوعة أمامه دعوى الشخص الطبيعي[1].

– ما ورد في المادة 548 من ق إ ج حيث يجوز للمحكمة العليا في مواد الجنايات والجنح أو المخالفات لداعي الأمن العمومي أو لحسن سير القضاء أو أيضا بسبب قيام شبهة أن تأمر بتخلي أي جهة قضائية عن نظر الدعوى، وإحالتها إلى جهة قضائية من الدرجة نفسها[2].

– تقضي المادة 545 ق إ ج في حالة تنازع الاختصاص بين القضاة للنيابة العامة تقديم طلبات لأحدهما من أجل التخلي عن التحقيق في الدعوى لصالح الآخر وذلك لحسن سير العدالة، فإن استجاب قاضي التحقيق لطلبات النيابة العامة أصدر أمرا بالتخلي عن نظر الدعوى ينهي به التحقيق فيها بمحض إرادته، وتشدد المحكمة العليا في هذا الصدد على ضرورة حصول اتفاق بين القاضيين قبل تخلي أحدهما عن التحقيق لصالح الآخر.

المطلب الثالث: الأمر برفض الادعاء المدني

قد يترتب عن الجريمة ضرر خاص يصيب أحد الأفراد ماديا أو معنويا فينشأ عن ذلك حق للمتضرر في تحريك الدعوى العمومية وهذا بتقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني، ويعتبر الإدعاء المدني الطريقة الثانية لاتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية، ويتمثل هذا الإجراء في تقديم شكوى من قبل الشخص المتضرر من الجريمة إلى قاضي التحقيق مباشرة[3].

[1]– أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق، ص30.

[2]– المرجع نفسه، ص198.

[3]– تنص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص".

ويمكن لقاضي التحقيق رفض الادعاء المدني إذا لم تتوفر فيه بعض جملة من الشروط منها، ما هو شكلي (الفرع الأول)، ومنها ما هو موضوعي (الفرع الثاني)، وفي كلا الحالتين منح المشرع سلطة الامتناع عن إجراءات التحقيق إذا وجد سببا مانعا لذلك.

الفرع الأول: رفض الإدعاء المدني لأسباب تتعلق بالشروط الشكلية

يمكن حصر الشروط الشكلية لقبول الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق في ثلاثة شروط وهي: رفع شكوى أمام قاضي التحقيق المختص، ضرورة إيداع مبلغ الكفالة، وتعيين موطن مختار ابلاغ النيابة العامة بالشكوى.

أولا: شرط رفع شكوى أمام قاضي التحقيق المختص

يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص، لم يحدد المشرع الجزائري شكل الادعاء المدني من حيث المبدأ لكن في الواقع العملي جري العمل على أنه يكون على شكل شكوى مصحوبة بادعاء مدني دون اشتراط صيغة معينة، ومع ذلك ينبغي أن تكون الشكوى مكتوبة وموقعة من قبل صاحبها أو محاميه[1].

ويشترط أن تتضمن الشكوى مايلي:

1-تصريح بالادعاء المدني:

لا يكفي تقديم شكوى وإنما يجب على المضرور أن يعلن في شكواه عن رغبته بصفة صريحة في تحريك الدعوى العمومية وفي الادعاء المدني، بمعنى اتخاذ صفة المدعي المدني في الدعوى، وإلا اعتبرت شكواه مجرد تبليغ عن وقوع الجريمة يحيلها قاضي التحقيق على النيابة العامة لتكون سلطتها التقديرية في ملائمة المتابعة من عدمها[2]، وبذلك لا يبقى

[1]- علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثاني في التحقيق، الجزائر، 2006، ص ص 48،49.

[2]- جيلالي بغدادي، التحقيق -دراسة مقارنة نظرية وتطبيقاته-، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999، ص87.

أمام قاضي التحقيق إلا فتح تحقيق في الوقائع، وهذا بعد احالتها على النيابة العامة التي تكون ملزمة بالانضمام لمسعى المدعي المدني في تحريك الدعوى ومباشرتها، هذا ما لم تكن الوقائع تمس الدعوى العمومية نفسها غير جائز قانونا متابعة التحقيق من أجلها، أو كانت الوقائع حتى على فرض ثبوتها لا تقبل قانونا أي وصف جزائي، وتقسم موانع الدعوى العمومية إلى:

- ❖ الموانع الناشئة عن كون الجريمة (جناية أو جنحة) ارتكبت خارج الإقليم الجزائري والتي تخول النيابة العامة وحدها حق المتابعة.
- ❖ الموانع الناشئة عن كون الجريمة قد صدر فيها أمر أو قرار نهائي بأن لا وجه للمتابعة ويرجع حق المتابعة للنيابة وهذا بناء على أدلة جديدة.
- ❖ الموانع الناشئة عن صفة الفاعل كالسرقة بين الأزواج أو بين الأصول والفروع والتي لا يعاقب القانون عليها جزائيا وإنما ترتب الحق في التعويض فقط.
- ❖ الموانع الناشئة عن ضرورة وجود إذن من السلطة المختصة (القضاة، النواب، الولاة، الضبط القضائي).
- ❖ الموانع الناشئة عن انقضاء الدعوى العمومية.
- ❖ الموانع الناشئة عن بعض تصرفات الجاني الخاطف بالقاصر أو كتزوج الخاطف بالقاصر أو صفح الزوج المضرور من جريمة الزنا.
- ❖ الموانع الناشئة عن وجود سبب من أسباب الاباحة.
- ❖ الموانع الناشئة من استفاء الصفة الإجرامية للفعل المرتكب[1].

[1]– جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 87–86.

2- اختصاص قاضي التحقيق المدعى أمامه:

لا ينجم عن تقديم الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني تحريك الدعوى العمومية إلا إذا قدمت أمام قاضي التحقيق المختص قانونا بالنظر في الجريمة المسببة للضرر، وبذلك فإن الادعاء المدني الذي يقع أمام قاضي التحقيق غير مختص، فإن قدمت لقاضي التحقيق شكوى مصحوبة بادعاء مدني وتبين له أنه غير مختص محليا، فإنه يجب عليه أن يعرض القضية على وكيل الجمهورية لتمكينه من تقديم التماساته، ويقرر التخلي عن التحقيق لعدم اختصاصه.

ثانيا: شرط وجوب ايداع مبلغ الكفالة

الكفالة وهي مبلغ من المال يودع لدى أمانة ضبط المحكمة يحدده قاضي التحقيق المختص لقاء وصل يسلم للمدعي المدني[1]، يتعين على المدعي المدني الذي يحرك الدعوى العمومية إذا لم يكن فتحصل على المساعدة القضائية أن يودع لدى أمانة الضبط الجهة القضائية المبلغ المقدر لزومه لمصاريف الدعوى وإلا كانت شكواه غير مقبولة ويقدر هذا المبلغ بأمر من قاضي التحقيق[2]، ويعتبر دفع الكفالة شرط أساسي في الادعاء المدني يترتب على مخالفته رفض الادعاء المدني شكلا[3].

فإن تعدد قضاة التحقيق توجه الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني إلى عميد قضاة التحقيق على مستوى المحكمة الذي يتولى تحديد مبلغ الكفالة التي تعتبر ضمانا للمصاريف القضائية التي تبقى محفوظة إلى حين الفصل في القضية بقرار نهائي.

ثالثا: شرط تعيين موطن مختار للمدعي المدني

يقصد بالموطن العنوان الذي يختاره الشخص الشاكي بدائرة اختصاص المحكمة التي يمارس فيها قاضي التحقيق أعماله، حتى تكون بمثابة وسيلة اتصال تربطه به، لأنه صاحب

---

[1]- علي حروة، مرجع سابق، ص53.

[2]- أنظر المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3]- سعد عبد العزيز، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991، ص112.

المصلحة يكون بحاجة للاطلاع على أعمال التحقيق ومعرفة الاجراءات المتبعة والقرارات المتخذة من طرف قاضي التحقيق بشأنها.

يتم إدراج موطن المدعي المدني ضمن عريضة الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني التي يتقدم بها أمام قاضي التحقيق المختص، وهذا ما لم يكن مستوطنا بنفس دائرة الاختصاص[1].

غير أنه يجوز للمدعي المدني أثناء سير الدعوى التصريح لدى قاضي التحقيق بأن يكون موطنه لدى محاميه أو أحد أقاربه أو أحد أصدقائه أو لدى مكتب محضر قضائي، وهذا أين يتلقى المراسلات والتبليغات بخصوص القضية وإجراء الدعوى[2].

وتجدر الاشارة أن شرط اختيار الموطن ليس شرطا أساسيا لقبول الادعاء المدني ولا هو اجراء جوهري، ولا يكون تخلفه مبررا لإصدار قرار برفض الإدعاء المدني، لكن المشرع وضعه لمصلحة المدعي المدني حتى يتمكن قاضي التحقيق من تبليغه بالقرارات المتخذة ليتسنى له القيام بالطعون في الآجال القانونية.

رابعا: شرط إبلاغ النيابة العامة بالشكوى

إن الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني المقدمة أمام قاضي التحقيق في الحقيقة لا تنتج أثرها المباشر في تحريك الدعوى العمومية إلا إذا عرضت على وكيل الجمهورية[3]، وهذا قبل الشروع في التحقيق لكي يدرس الشكوى ويحدد نوع الجريمة والنصوص التي يمكن أن تطبق بشأنها، وبذلك يعطي إشارة الانطلاق إجراء التحقيق بتقديم طلباتها التي تكون دائما مكتوبة[4]، فالمشرع جعل عرض الشكوى على وكيل الجمهورية إجراء جوهري.

---

[1]– علي جروة، مرجع سابق، البند 20، 21، ص57–58.

[2]– عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص355.

[3]– علي جروة، مرجع سابق، ص59.

[4]– عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991، ص111.

إن إجراء عرض الشكوى على وكيل الجمهورية لا تأثر على سير الادعاء المدني، لأن قاضي التحقيق يتمتع بسلطة تقدير ملائمة المتابعة، فلا يجوز لوكيل الجمهورية أن يتقدم إلى قاضي التحقيق بطلب عدم إجراء تحقيق ما لم تكن أسباب تمس الدعوى العمومية نفسها غير جائز قانونا متابعة التحقيق من أجلها أو كانت الوقائع لا تقبل قانونا أي وصف جزائي[1].

الفرع الثاني: رفض الإدعاء المدني لأسباب تتعلق بالشروط الموضوعية

إن تحريك الدعوى العمومية عن طريق شكوى مصحوبة بإدعاء مدني تستلزم توفر مجموعة من الشروط الموضوعية، والتي تنحصر في شرطين أساسيين، هما شرط وجود الجريمة (أولا)، وشرط شرط وجود الضرر (ثانيا).

أولا: شرط وجود جريمة

إذا كانت هناك جريمة وقعت بالفعل أصبح بالإمكان تحريك الدعوى العمومية بشأنها، على أساس أن الفعل معاقب عليه جزائيا ويستوي إذا كان الفعل جناية أو جنحة تامة أم كان مجرد محاولة، ما دام الفعل معاقب عليه والضرر ناشئا عن الجريمة، وبذلك إذا ثبت لقاضي التحقيق أن الفعل المسبب للضرر ناتج عن واقعة لا تقبل المتابعة لأسباب تمس الدعوى العمومية، انتهى بإصدار قرار برفض الادعاء المدني.

إن الغرض الأساسي من الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني هو إقامة الدعوى المدنية التي تقوم بالتبعية للدعوى العمومية، ولهذا يشترط لقبول الادعاء المدني وجود جريمة قائمة بأركانها تكون مصدر للضرر، وبالتالي يترتب على انقضاء الدعوى العمومية رفض الادعاء المدني بالرغم من وجود الضرر.

[1]– أنظر المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: شرط وجود الضرر

يقصد بالضرر كل ما يلحق المدعي المدني من خسارة أو كل ما فاته من كسب، ويعرفه الفقهاء بأنه الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه الشخصية أو المالية أو في مصلحة يحميها القانون، فلا يجوز لأحد أن يتقدم بشكوى مصحوبة بإدعاء مدني ما لم تكن له صفة الشخص المتضرر من عمل مصدره الجريمة يفترض أنه لحقه ضرر منها، فإن كان يمس مصلحة غير مشروعة صار الإدعاء المدني غير مقبول ومآله الرفض.

المبحث الثاني:

أوامر قاضي التحقيق عند انتهاء التحقيق

إن الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق تختلف بحسب وقت إصدارها وطبيعتها وأهمية الآثار القانونية الناتجة عنها، عندما يحقق قاضي التحقيق في القضية ويصل إلى قناعة معينة في الملف المعروض عليه، ويستنفد جميع الإجراءات اللازمة والتي تمكن من القيام بها يعلن عن انتهاء التحقيق،

يتم التصرف في ملف التحقيق بإصدار ثلاثة أوامر، فإما أن يصدر قاضي التحقيق أمرا بألاّ وجه للمتابعة (المطلب الأول)، أو يصدر أمرا بإحالة القضية على المحكمة المختصة (المطلب الثاني)، أو يصدر أمر بإرسال المستندات إلى النائب العام (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الأمر بألاّ وجه للمتابعة

عندما ينتهي قاضي التحقيق من التحقيق في القضية وعلى ضوء ما توصل إليه من نتائج يصدر الأمر المناسب في القضية، وإذا تبين لقاضي التحقيق أن الوقائع الموجودة بالملف لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة لا يزال مجهولا يصدر قاضي التحقيق أمر بألاّ وجه للمتابعة، ويخلي سبيل المتهم إذا كان محبوسا في الحال مالم يكن محبوسا لسبب آخر، ولو وقع استئناف من النيابة[1].

الفرع الأول: مفهوم الأمر بألاّ وجه للمتابعة

الأمر بألاّ وجه للمتابعة هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إذا رأى أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد ضد المتهم أو كان مقترف

[1]– أنظر المادة 163 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

الجريمة لا يزال مجهولا أصدر أمر بالأوجه لمتابعة المتهم[1].

أولا: تعريف الأمر بألاّ وجه للمتابعة

ويلاحظ حسب المادة 163 من ق إ ج أن المشرع لم يعرف الأمر بألاّ وجه للمتابعة، وإنما أعطى الأسباب والمبررات التي يستطيع قاضي التحقيق الاستناد عليها لبناء أمره عليها، غير أن الفقه أورد عدة تعريفات لهذا الأمر منها التعريف الذي أورده الدكتور جلال تروت بقوله "يعتبر القرار بألاّ وجه لإقامة الدعوى أو سلطة التحقيق بعدم وجود مقتضى لإقامة الدعوى أمام المحكمة نظرا لما حسن عنه التحقيق من عدم وجود أساسا كاف لتقديمها"[2].

ثانيا: التميز بين الأمر بألاّ وجه للمتابعة وأمر انتفاء وجه الدعوى

يفرق القضاء من حيث التسمية بين ما إذا كان التصرف في التحقيق المنهي للمتابعة مبنيا على أسباب قانونية أو أسباب واقعية، فالأمر بألاّ وجه للمتابعة هو الأمر الذي له حجيته وقوته الملزمة من وقت صدوره، على اعتبار أن الدعوى قد ولدت ميتة بقوة القانون، وهو ما يعني أن التصرف بهذا النوع من الأمر في التحقيق هو بمثابة وضع حد دائم للدعوى لا يمكن العودة إليها بأي حال من الأحوال[3].

يصدر الأمر بألاّ وجه لأسباب واقعية، هو الذي يطلق عليه في الممارسة القضائية اسم الأمر بانتفاء وجه الدعوى، فلقد جري العمل به عند عدم وجود أدلة كافية ضد المتهم لمواصلة متابعته، أو أن التحقيق لم يصل إلى مرتكب الواقعة مما يحول دون توجيه الاهتمام إلى شخص معين، فمثل هذا الوضع يلزم قاضي التحقيق بتوقيف التحقيق بإصدار أمر بانتفاء وجه الدعوى على الحال، حيث تبقى الدعوى متوقفة على شرط واقف هو ظهور أدلة

[1]– أنظر المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]– جلال تروت، نظم الاجراءات، الطبعة الثانية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2003، ص456.

[3]– علي جروة، مرجع سابق، ص ص 646–647.

جديدة أو اكتشاف مرتكب الجريمة أو حصول تقادم إذا كانت الواقعة من جرائم التي يمسها التقادم[1].

ثالثا: الطبيعة القانونية للأمر بالأوجه للمتابعة

ترتكز الأسباب التي يستند إليها قاضي التحقيق من أجل إصدار أمر بالأوجه للمتابعة إلى فكرتين هما ترجيح البراءة للمتهم، واستحالة رفع الدعوى أو عدم ملائمة رفعها، وقد أعطى المشرع الجزائري لقاضي التحقيق السلطة التقديرية من أجل اصدار أمر بالأوجه للمتابعة، حيث يتولى قاضي التحقيق فحص التهمة وتحقيق موضوعها تحقيقا شاملا يسمح له بالموازنة بين أدلة النفي وأدلة الاثبات، ويرجح أن القضية بالحالة التي هي عليها ليست صالحة لأن تقام عليها الدعوى الجزائية، وهو ما يجعل الأمر بألاّ وجه للمتابعة حكم صادر في الموضوع ويمكن الرجوع فيه في حالة ظهور أدلة جديدة[2].

رابعا: أنواع الأمر بألاّ وجه المتابعة

هناك نوعان من الأمر بألاّ وجه للمتابعة وهما كلي وجزئي:

1- الأمر الكلي:

إن فور صدور الأمر بألاّ وجه للمتابعة ينبغي التحقيق بالنسبة للقضية برمتها من حيث الوقائع والإجراءات والأشخاص المتابعين.

2- الأمر الجزئي:

يصدر أمر بألاّ وجه للمتابعة الجزئي في حالة تعدد التهم والأشخاص المتهمين[3]، وقد يرى المحقق أثناء التحقيق أن القرائن الموجودة ضد أحد الأشخاص مشكوك فيها فيأمر بألاّ وجه لمتابعة هذا المتهم وحده، ويستمر في التحقيق ليتحقق من الأدلة الموجودة لديه سواء

---

[1]- علي جروة، مرجع سابق، ص645-646.

[2]- جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص193.

[3]- المرجع نفسه، ص197-198.

صحيحة أو خاطئة، فإذا أنهى التحقيق ولم يتوصل ما يعزز القرائن، قرر قفل التحقيق بالنسبة للجميع، وأمر بألاّ وجه للمتابعة لصالح هذا المتهم وإحالة المتهمين الآخرين[1].

الفرع الثاني: الأسباب القانونية للأمر بألاّ وجه للمتابعة

هناك أسباب موضوعية وأسباب قانونية لإصدار قاضي التحقيق الأمر بألاّ وجه للمتابعة، تتمثل فيما يلي:

أولا: الأسباب القانونية لأمر بالأوجه للمتابعة

يمكن لقاضي التحقيق أن يبرر الأمر بألاّ وجه للمتابعة الذي أصدره بمجموعة من المبررات القانونية تتمثل في:

- ❖ إذا كانت الأسباب أو الوقائع لا يعاقب عليها القانون أي لا تشكل جريمة.
- ❖ إذا كانت أركان الجريمة غائبة حتى ولو كانت تشكل جنحة أو جناية أو مخالفة.
- ❖ إذا كانت هناك سبب من أسباب الإباحة، أي في الأفعال المبررة، كحالة الدفاع الشرعي أو موانع العقاب كالجنون، أو عدم جواز المتابعة الجزائية كالسرقة بين الأزواج أو بين الأموال أو الفروع، أو انقضاء الدعوى العمومية كالوفاة التقادم أو العفو الشامل، أو إلغاء قانون العقوبات، أو صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به، أيضا تفعيل الوساطة أو التنازل عن الشكوى إذا كان القانون يجيزها[2].

ثانيا: الأسباب الموضوعية لأمر بألاّ وجه للمتابعة

يجوز لقاضي التحقيق إصدار أمر بألا وجه للمتابعة، ويبرر أمره هذا بمجموعة من المبررات الموضوعية تتمثل في:

---

[1]– جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص194.

[2]– أنظر المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية.

- ❖ إذا كان مرتكب الجريمة مجهولا أو كانت هويته ناقصة، فلحسن سير العدالة يصدر قاضي التحقيق أمر بألاّ وجه للمتابعة لأرشفته حتى يمكن العودة إلى التحقيق إذا ظهرت أدلة جديدة أو عُرف مرتكب الجريمة.
- ❖ عدم وجود دلائل كافية ضد المتهم، وهناك دلائل إثبات التي يمكن أن يستند عليها قاضي التحقيق من أجل الوصول إلى الحقيقة، أما الدلائل غير مباشرة فهي لا ترقى إلى منزلة الأدلة الكافية، إذ أنها لا تكفي كحجية يعتمد عليها من أجل إظهار الحقيقة[1].

الفرع الثالث: آثار الأمر بألاّ وجه للمتابعة

إن أهم تغيير قانوني أدخله المشرع بتعديله لقانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015[2]، هو إزالة الأثر الموقف لاستئناف وكيل الجمهورية، ويترتب على تقرير هذا الحكم أن المتهم إن كان محبوسا فإنه يفرج عنه في الحال رغم استئناف وكيل الجمهورية ما لم يكن محبوس لسبب آخر[3]، حيث أنه قبل تعديل 2016 كانت الفقرة الثانية من المادة 170 من ق إ ج تنص على أن استئناف وكيل الجمهورية يوقف تنفيذ الأمر بالإفراج المؤقت للمتهم الذي ينطوي عليه الأمر بالأوجه للمتابعة.

يبث قاضي التحقيق في نفس الوقت في شأن رد الأشياء المضبوطة ويصفي حساب المصاريف ويلزم المدعي المدني بها إن وجد في القضية مدع مدني، غير أنه يجوز أن يعفى المدعي المدني حسن النية من المصاريف كلها أو جزء منها بقرار خاص مسبب[4].

---

[1]– أنظر المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية

[2] – أمر رقم 15–02 مؤرخ في 13 جويلية 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 08جوان 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج عدد 40، 23 جويلية 2015.

[3]– أنظر المادة 163 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4]– أنظر المادة 163 فقرة 3 و4 من قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الثاني: أمر الإحالة

أمر الإحالة هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق بعد اكتمال عمليات التحقيق وبعد أخذ رأي وكيل الجمهورية[1]، وهو آخر أمر من أوامر التحقيق ويهدف إلى إحالة المتهم على المحاكمة مرفقا بملف الدعوى وأدلة الاقناع، وينبغي أن يشتمل هذا الأمر على البيانات المألوفة في أوامر التحقيق، كاسم المتهم وسنه ومكان ميلاده والجريمة المسندة إليه بجميع أركانها المكونة لها[2].

إن أمر الإحالة أمر تقديري من المحقق، يترتب عليه إدخال الدعوى حوزة المحكمة المختصة، وهو قرار ينقل الدعوى من مرحلة التحقيق الابتدائي إلى مرحلة المحاكمة، وهو أمر تقديري لقاضي التحقيق متى توافرت الأدلة الكافية، غير أنه في المقابل ليس لقاضي التحقيق تقدير الإدانة لأن تلك المهمة لجهة الحكم، وإنما له ترجيحها، فيصدر أمر الإحالة عندما يرى احتمال الإدانة أرجح من احتمال البراءة.

يصدر قاضي التحقيق الأمر بالإحالة عند توفر شروط معينة (الفرع الأول)، ويترتب على إصدار هذا الأمر مجموعة من الآثار (الفرع الثاني)

الفرع الأول: شروط إصدار أمر إحالة

لقد اكتفى المشرع الجزائري بالإشارة إليه في نص المادة 164 ق إ ج إلى أنه: "إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع والأفعال الجرمية المنسوبة إلى المتهم تكون جنحة أو مخالفة أمر بإحالة الدعوى العمومية إلى المحكمة المختصة".

فمن خلال هذا النص يمكن استخلاص شروط إصدار أمر الإحالة:

---

[1]– معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، (د.د.ن)، الجزائر، 2002، ص56.

[2]– طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر، 1985، ص98.

❖ إن الشرط الأساسي لإصدار أمر الإحالة هو أن تتعلق الوقائع محال التحقيق بجنحة أو مخالفة، فأمر الإحالة لا يصدر بشأن الجنايات فهذه الأخيرة تنقل أوراقها الدعوى فيها إلى المحكمة عن طريق إصدار أمر بإرسال الملفات.

❖ إما الشرط لآخر الذي يتطلبه القانون لإصدار أمر الإحالة هو أن يتوفر لقاضي التحقيق الدلائل والحجج الكافية لإثبات عناصر الجريمة ونسبها إلى شخص بعينه، غير أن هذا شرط تقديري، أي متعلق بتقدير قاضي التحقيق.

❖ كما يشترط في أمر الإحالة كأي أمر قضائي أن يكون مسببا، كما يجب أن يتضمن هذا الأمر الإحالة الوقائع، التهمة، دلائل الاثبات، النصوص القانونية التي طبقت.

الفرع الثاني: إجراءات تنفيذ أمر الإحالة

إن قاضي التحقيق لا يحيل مباشرة الملف للمحاكمة لكن يجب عليه إرساله إلى وكيل الجمهورية لإداء رأيه فيه ويعتبر رأي النيابة غير ملزم لقاضي التحقيق ويكون للنيابة إجراء واحد وهو الاستئناف، إن هذا الامتياز الذي يتمتع به وكيل الجمهورية في هذه المرحلة من مراحل الدعوى لا ينقص من استقلالية قاضي التحقيق لأن وكيل الجمهورية أصبح منسقا بين قاضي التحقيق ومصالح المخالفات والجنح[1].

بعد إصدار قاضي التحقيق أمر الإحالة يقوم بإرسال ملف الدعوى مع الأمر إلى وكيل الجمهورية، التي يتعين عليه بدوره أن يعمل على إدراج هذا الملف ضمن أقرب جلسة ممكنة، حيث يرسله لمصلحة الجدولة التي تسجله وتعطي له رقم القضية وتاريخ الجلسة المحدد من طرف وكيل الجمهورية، وتقوم بنسخ التكليفات للمتهمين غير المحبوسين والضحايا إن وجدوا، أما إذا كان المتهم محبوسا فتقوم بنسخ أمر إخراج واقتياد من المؤسسة

[1] – المادة 165 من قانون الإجراءات الجزائية.

المودع فيها المتهم بتاريخ الجلسة لإحضاره للمحاكمة وذلك مع مراعاة المواعيد القانونية للحضور[1].

يبلغ الأمر بالإحالة في الجنح والمخالفات خلال 24 ساعة من صدوره بكتاب موصي عليه إلى المتهم ومحاميه، وإذا كان محبوسا يبلغ بواسطة المشرف على المؤسسة العقابية، ويحاط المدعى المدني علما بالأمر[2].

تجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد أجل معين بعد صدور قرار الإحالة وانعقاد جلسة المحاكمة التي لا يوجد فيها متهم محبوس مؤقتا، وكل ما يتطلبه القانون عند صدور أمر الإحالة هو وجوب تصرف وكيل الجمهورية بسرعة حتى يحسن سير العدالة، أما إذا كان المتهم محبوس مؤقتا فقد حدد المشرع أجل شهر لانعقاد المحاكمة[3].

الفرع الثالث: آثار أمر الإحالة

الإحالة في جرائم الجنح والمخالفات يعني انتهاء التحقيق القضائي والانتقال إلى مرحلة المحاكمة، فتحال القضية المتعلقة بجنحة أمام قسم الجنح والقضية المتعلقة بالمخالفة إلى قسم المخالفات،[4] كما يترتب على إصدار هذا الأمر مجموعة من الآثار تتمثل في:

- ❖ دخول الدعوى العمومية حيز المحكمة التي أحيلت إليها سواء في الجنح أو المخالفات، مما يمنح قاضي التحقيق إخراجها من حوزته[5].
- ❖ الأمر بالإحالة لا يخطر المحكمة المحال إليها الدعوى إلا بالوقائع السابقة على الطلب الافتتاحي لفتح تحقيق، لأن قاضي التحقيق في الواقع لا يجوز له إخطار المحكمة بوقائع لم يخطر بها شخصيا.

---

[1]– أنظر المادة 439 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]– أنظر المادة 168 من قانون الإجراءات الجزائية

[3]– أنظر المادة 165 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4]– عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص455.

[5]– أسامة الصغير، مرجع سابق، ص82–83.

- ❖ يجب الإفراج عن المتهم في حالة إحالة الملف للمحاكمة في قسم المخالفات، لأنه لا حبس مؤقت في مواد المخالفات.
- ❖ إذا كانت الإحالة على محكمة الجنح فإن أمري الوضع بالحبس المؤقت وفرض الرقابة القضائية يبقيان يحافظان على قوتهما التنفيذية، ما لم يكن الحبس المؤقت قصير المدة، وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على وكيل الجمهورية التصرف بسرعة، وتمديد الحبس المؤقت من طرف قاضي التحقيق إذا شارفت المدة على الانتهاء[1]، ليكون هناك متسع من الوقت لإجراءات أخرى.
- ❖ انعقاد جلسة المحاكمة خلال شهر إذا كان المتهم محبوسا مؤقتا في حالة تكييف التهمة جنحة[2].
- ❖ إن الأشياء التي ضبطت لا ترد إلى أصحابها إلا عند الفصل في موضوع الدعوى استثناءا أجاز المشرع طلب استردادها قبل الحكم[3]، فإذا رأى قاضي التحقيق أن حفظ الأشياء على مستوى التحقيق غير ضروري لكشف الحقائق قبل هذا الطلب.
- ❖ بالنسبة للمصاريف القضائية، فعلى أمين ضبط غرفة التحقيق أن يضم كشفا للمصاريف التي تطلبها التحقيق[4]، ولا يمكن تصفية المصاريف في هذه المرحلة لأن الدعوى مستمرة.

المطلب الثالث: أمر بإرسال مستندات إلى النائب العام

إن أمر إرسال المستندات إلى النائب العام لدى المجلس القضائي يختلف عن أوامر التصرف التي سبق التطرق إليها والتي تنهي التحقيق، حيث أنه ينقل الدعوى من درجة إلى درجة عليا، فإذا رأى قاضي التحقيق بعد الانتهاء من التحقيق أن الوقائع التي تكون الجريمة وصفها القانوني جناية، يقوم بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية الذي يطلع عليه ويؤشر

---

[1]– أنظر المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]– أنظر المادة 165 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3]– أنظر المادة 86 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4]– جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص214.

عليه، والذي يتولى إرسال الملف برمته ورقيا والكترونيا مع أدلة الإثبات المرفقة إلى النائب العام لدى المجلس القضائي المختص.

الفرع الأول: مفهوم الأمر بإرسال المستندات

لتحديد مفهوم الأمر بإرسال المستندات فإنه سيتم التطرق إلى تعريفه (أولا)، وإبراز خصائصه (ثانيا)، وأيضا تحديد شروطه (ثانيا).

أولا: تعريف الأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام

لم يعرف قانون الإجراءات الجزائية الأمر بإرسال المستندات إلى النيابة العامة فيما يخص الجنايات، كما أن الفقه اكتفى باعتباره بمثابة أمر إحالة إما أمام محكمة الجنايات، ويعرفه الأستاذ الدكتور "محمد محدة" بقوله: «ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى غرفة الاتهام بعد اقتناعه بانتهاء تحقيقه قصد تقييم وتقدير أدلة الاتهام وبحث كفايتها لإحالة المتهم على محكمة الجنايات من عدمه»[1].

ويورد الأستاذ عبد المنعم مفهوما للأمر بإرسال المستندات يتماشى مع التعريف السابق، بقوله "يصدر قاضي التحقيق قرارا بإحالة الدعوى إلى المرجع القضائي المختص لهيئة اتهامية للفصل فيها"[2].

كما يعرف الأمر بإرسال المستندات بأنه نقل أوراق القضية الجنائية إلى غرفة الاتهام بواسطة النيابة العامة، وإن كانت غرفة الاتهام هي المخولة قانونا والوحيدة التي تقرر الإحالة أمام محكمة الجنايات[3].

[1]– حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في المحقق الجنائي، ط2، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1990، ص463.

[2]– أنظر المادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3]– أنظر المادة 197 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: خصائص أمر إرسال مستندات

يتميز أمر إرسال المستندات بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن غيره من أوامر التصرف الأخرى، وتتمثل أهم هذه الخصائص فيمايلي:

- ❖ إن الأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام هو أمر من أوامر التصرف المنهية لتحقيق الدرجة الأولى، ولكنه لا ينبهي التحقيق القضائي لأنه هناك توجد درجة ثانية وهي غرفة الاتهام.
- ❖ إن الأمر بإرسال مستندات إلى النائب العام هو من أوامر التصرف التي تعتبر مهنية للتحقيق إلا أنه لا يمكن بواسطته الإحالة مباشرة للمحاكمة.
- ❖ إن الأمر بإرسال مستندات الدعوى يعتبر طلب إحالة يقدم إلى غرفة الاتهام كدرجة ثانية للتحقيق في مواد الجنايات يستوجب مرور الملف عليها وذلك لخطورة الوقائع أين تعود الإجراءات الأخيرة وهي الإحالة على المحكمة المختصة والتي تكون محكمة الجنايات الابتدائية.

ثالثا: شروط إصدار أمر إرسال المستندات

إن إصدار الأمر بإرسال المستندات متوقف على السلطة التقديرية لقاضي التحقيق فهو المخول قانونا بإصدار أمر بإرسال ملف الدعوى حسب ما يتوفر لديه من أدلة إثبات، لذلك فهو يتخذ القرار بإصدار أمر إرسال المستندات عند ترجيحه كفة إدانة المتهم بجناية على كفة البراءة، على أن يتولى قاضي التحقيق تهيئة القضية خلال خمسة (5) أيام على الأكثر من استلام أوراقها ويقدمها مع طلباتها إلى غرفة الاتهام للنظر فيها[1].

[1]– أنظر المادة 179 من قانون الإجراءات الجزائية

ينبغي أن يتضمن أمر إرسال ملف الدعوى إلى النائب العام من الناحية الشكلية عناصر أساسية تتمثل فيما يلي:

- ❖ وقائع القضية بالتفصيل.
- ❖ إبراز قائمة بأدلة الإثبات التي استند عليها لاتخاذ قراره.
- ❖ ظروف وملابسات الوقائع.
- ❖ النصوص القانونية المطبقة على الوقائع.
- ❖ والسيرة الذاتية للمتهم[1].

إن أهم ما يستند عليه قاضي التحقيق عند إصدار الأمر بإرسال المستندات هو التعليل الذي يقدمه، وذلك بذكر وسرد الدوافع والتعليق والدليل القطعي والقرائن ضد المتهم الذي نقترب من الاعتقاد بأنه مرتكب الأفعال المنسوبة إليه، وذلك بتفصيل الوقائع بجميع ظروفها ثم الإجراءات المستمدة وحجيتها وكذلك تصريحات الأطراف[2].

الفرع الثاني: قواعد الأمر إرسال المستندات

يعد الأمر بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام من أخطر الأوامر القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق عندما يتصرف في التحقيق، لما يحمله من ترجيح لإدانة المتهم بأخطر أنواع الجرائم تجعله عرضة لأشد العقوبات، وهذا الأمر تحكمه عدة قواعد منها ما يعد من النظام العام[3]،

---

[1]– إبراهيم بلعليات، أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام مع اجتهاد المحكمة العليا –دراسة علمية تطبيقية–، دار الهدى، عين مليلة، 2004، ص25.

[2]– طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية، ط3، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر، 2005، ص276.

[3]– عمارة فوزي، مرجع سابق، ص335.

- نقل جميع أوراق القضية إلى النائب العام إذا كان هناك ارتباط لا يقبل التجزئة بين عدة جرائم جنائية وجنحيه[1].
- إذا كان المتابعين في الوقائع موضوع التحقيق بالغين وأحداث، وأثناء التحقيق قام قاضي التحقيق بترجيح إدانتهم بإرتكاب جناية يقوم قاضي التحقيق بتقسيم الملف وفصله بين الأحداث والبالغين، فيصدر أمر بإرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام بالنسبة للمتهمين البالغين، أما بخصوص الأحداث فيصدر أمر الإحالة على قسم الأحداث الموجودة بمقر المجلس القضائي[2]، أما في حالة وجود ارتباط لا يقبل التجزئة بين جناية وجنحة فذلك يحتم على قاضي التحقيق بإرسال ملف الدعوى إلى النائب العام برمته.
- يجب تبليغ الأمر بإرسال مستندات مثل الأوامر القضائية الأخرى خلال 24 ساعة، والتبليغ عبارة عن إعلام أو إخطار الأطراف لأمر إرسال المستندات[3].
- إرفاق أمر إرسال المستندات إلى النائب العام بقائمة أدلة الإثبات.
- وجوب إخطار المتهم إذا كان محبوسا ومحاميه، والذي يعد بمثابة إحاطة المتهم علما لتحضير دفاعه على مستوى غرفة الاتهام، التي تنظر في القضية خلال مهلة شهرين أو 4 أشهر أو 8 أشهر في حالة وجود المتهم محبوسا وإلا أطلق سراحه[4].

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على الأمر بإرسال المستندات

إن من أهم الآثار المترتبة على الأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام هي:

- بقاء أمر الإيداع محتفظ بقوته التنفيذية حتى تقرر غرفة الاتهام ما تراه بشأنها.

---

[1]– جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص211.

[2]– أنظر المادة 451 و465 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3]– أنظر المادة 167 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4]– طاهري حسين، مرجع سابق، ص277.

- ❖ إن الأوامر التي كانت سارية المفعول ولم يتم الفصل فيها تبقى سارية المفعول إلى حين إلغائها أو تأكيدها من طرف غرفة الاتهام، مثل الأمر بالقبض والأمر بالرقابة القضائية أو أمر الإيداع.
- ❖ محافظة أمر القبض الذي سبق لقاضي التحقيق إصداره بقوته التنفيذية إلى حين صدور قرار مخالف من غرفة الاتهام[1]، ويجب أن يتضمن في هذه الحالة أمر الإرسال بحث بدون جدوى يبين للمتهم أنه مازال فعلا في حالة فرار[2].
- ❖ يحتفظ بجميع أدلة الإثبات لدى أمانة ضبط المحكمة مصلحة المحجوزات مالم يقرر غرفة الإتهام خلاف ذلك.
- ❖ إمكانية رد قاضي التحقيق للأشياء المحجوزة إذا رأى قاضي التحقيق لا فائدة منها في إظهار الحقيقة.
- ❖ قيام أمين ضبط غرفة التحقيق بضم كشف المصاريف التحقيق دون التصفية والمتمثلة في التبليغات والإعذارات والبرقيات لأن هذه الأخيرة يكلف بها أمين الضبط المجلس القضائي.
- ❖ ويفصل وكيل الجمهورية في الأمر الصادر بإرسال المستندات في استمرار الحبس للمتهم احتياطيا أو الافراج عنه أو في القبض عليه وحبسه احتياطيا إذا لم يكن قبض عليه أو كان قد أفرج عنه[3].

في الأخير يمكن الأمر أن قاضي التحقيق هو من يتحكم في مصير التحقيق، عن طريق إصدار بعض الأوامر عند بداية التحقيق ونهايته، وتختلف هذه الأوامر من حيث الفترة التي تصدره فيها، كما تختلف أيضا بحسب تأثيرها على مصير التحقيق، فبعض

---

[1]– أنظر المادة 2/166 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]– طاهري حسين، مرجع سابق، ص 278.

[3]– أسامة محمد الصغير، أوامر التحقيق الابتدائية والرقابة القضائية عليها، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2006، ص88.

الأوامر تؤدي إلى وقف التحقيق نهائيا وهي الأمر بألاّ وجه للمتابعة والأمر برفض الإدعاء المدني، أما النوع الآخر من الأوامر فينقل التحقيق إلى اختصاص قاضي تحقيق آخر، وذلك في حالة إصدار أمر بعدم الاختصاص أو الأمر بالتخلي، كما يمكن أن تؤدي الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق إلى نقل التحقيق إلى درجة أعلى مع استمرار الدعوى العمومية، وهو ما يتحقق بالنسبة لأمر الإحالة وأمر إرسال المستندات.

الفصل الثاني:

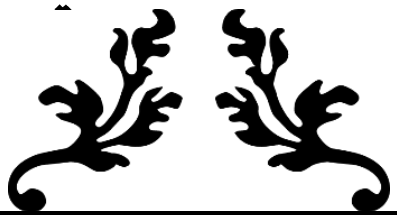

أوامر قاضي التحقيق المتعلقة بسير التحقيق

يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي، وفي سبيل أدائه لكل المهام المتعلقة بسير التحقيق يصدر قاضي التحقيق مجموعة من الأوامر وفق تختلف باختلاف أسباب صدورها والهدف منها.

تعد الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق والمتعلقة بسير التحقيق أخطر المهام أنواع الأوامر بسبب مساسها بالحريات الفردية، فالأصل في الانسان هو الحرية، لكن يمكن في حالة الضرورة أن يكون محل للرقابة القضائية، ولا يجوز وضعه رهن الحبس المؤقت إلا بإذن، كما لقاضي التحقيق إصدار أمر بالقبض والإيداع، وتوصف هذه الأوامر على أنها مقيدة للحرية (المبحث الأول).

كما يتولى قاضي التحقيق السير في التحقيق عن طريق إصدار نوع آخر من الأوامر موجهة لإجراء العمليات المرتبطة بالتحقيق كالأمر بالتفتيش والأمر بالمعاينة، كما يمكن لقاضي التحقيق الاستعانة بخبير عن طريق إصدار أمر بندب خبير، ولا تمس هذه الأوامر بحرية المتهم وبالتالي فهي غير مقيدة للحرية (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

أوامر قاضي التحقيق المقيدة للحرية

يتخذ قاضي التحقيق مجموعة من الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم، وهي في الحقيقة ليس إجراء من إجراءات التحقيق، لأنها لا تستهدف البحث عن الدليل، بل هي أوامر تستهدف تأمين الدليل بصفة احتياطية ولمدة مؤقتة تقتضيها ظروف التحقيق ومقتضياته[1]، وتسمى هذه الأوامر بالأوامر القسرية.

إذ تعتبر أوامر قاضي التحقيق المتعلقة بالإخطار والإيداع والقبض على المتهم ذات ميزة لكونها لا تقبل الاستئناف إطلاقا من أي طرف كان، وإنما يتم استئناف الأمر بالوضع في الحبس المؤقت باعتباره أمر إيداع، وما هو إلا أمر لتنفيذ الأمر بالوضع في الحبس المؤقت، وبمجرد إصدار هذه الأوامر تعتبر نافذة المفعول في كافة أنحاء أراضي الجمهورية، الأمر الذي جعل المشرع يبينها في قسم خاص تحت عنوان "أوامر القضاء وتنفيذها"[2].

يتمتع قاضي التحقيق بالسلطة التقديرية الكاملة فيما يتعلق بإصدار الأوامر المقيدة للحرية، غير أن ذلك لا يعني عدم تنظيمها بنصوص قانونية، فهذه الأوامر محاطة بمجموعة من القيود الشكلية والإجرائية سواء فيما يتعلق بإصدارها أو تنفيذها، وسيتم من خلال هذا المبحث دراسة ثلاث أنواع من الأوامر المقيدة للحرية، وهي الأمر بالرقابة القضائية (المطلب الأول)، الأمر بالحبس المؤقت (المطلب الثاني)، وأيضا الأمر بضبط وإحضار (المطلب الثالث).

المطلب الأول: أوامر الرقابة القضائية

سعيا من المشرع الجزائري لعدم المساس بحرية الشخص، أدخل إجراء جديد في قانون الإجراءات الجزائية اصطلح عليه بالرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت، إن الهدف

[1]– محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة، الإسكندرية، 2001، ص754.

[2]– محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2006، ص134–135.

من تقرير هذا الإجراء هو ترك أكبر قسط للحرية للمتهم ولكن بما بما يخدم الوصول إلى الحقيقة والحفاظ على النظام العام، فالرقابة القضائية للمتهم لا تعني أبدا حبس الشخص بقدر ما تعني وضع قيود على حركة حياته الاجتماعية[1].

سيتم التطرق من خلال هذا المطلب إلى تحديد مفهوم الرقابة القضائية (الفرع ألأول)، وتحديد شروطها (الفرع الثاني)، وأيضا تحديد مضمون الرقابة القضائية (الفرغ الثالث).

الفرع الأول: تعريف الرقابة القضائية

تعتبر الرقابة القضائية بديل من بدائل الحبس المؤقت، وتأخذ التشريعات المقارنة بهذا الإجراء للحد من اللجوء إلى الحبس المؤقت وتفادي مخاطره، ونظريا فهي تلطف من مساوئ الحبس المؤقت، فهي الأصل والحبس المؤقت هو الاستثناء وبالرجوع إلى التشريع الجزائري فإنه لم يعرف الرقابة القضائية بل اكتفى بتحديد مضمونها وشكليات اتخاذ هذا الإجراء[2].

أما في الفقه فقد عرفها بأنها "نظام إجرائي بديل للحبس المؤقت يفرض بموجبه قاضي التحقيق على المتهم وعلى هذا الأخير أن يلتزم بها"[3]، وعرفها الفقه الفرنسي على أنها "نظام موجه لمصلحة الحرية الفردية بتجنب الحبس وفرض رقابة على الشخص الخاضع للاختبار لجملة من الالتزامات أو القيود على الحرية"[4].

كما عرفها الأستاذ فضيل العيش كما يلي: "الرقابة بديل الخروج من دائرة الحبس المقيد إلى دائرة الرقابة على الحرية"[5].

---

[1]– أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص126.

[2]– أنظر المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية. .

[3]– محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص147.

[4]- Jean LAR GUIER, Procédure pénale 18 éme ed- Dalloz, Paris, 2001, p160.

[5]– فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والتطبيقي والعلمي مع آخر التعديلات، دار البدر، الجزائر، 2008.

الفرع الثاني: شروط إصدار الأمر بالرقابة القضائية

يمارس قاضي التحقيق مهامه المتعلقة بإصدار الأمر بالرقابة القضائية في إطار مجموعة من الشروط القانونية، منها ماي يتعلق بالجانب الشكلي (أولا)، ومنها ما يتعلق بالجانب الموضوعي (ثانيا).

أولا: الشروط الشكلية

يقرر قاضي التحقيق وضع شخص تحت الرقابة القضائية بموجب أمر قابل للاستئناف من دون تقديم طلبات مسبقة لوكيل الجمهورية، فينبغي فقط إخطاره بهذا الأمر بوسطة أمين الضبط[1]، ويتم تبليغ هذا الأمر للمتهم باعتباره المعني الأول بهذا الأمر هو، من قبل قاضي التحقيق بنفسه شفهيا حين مثوله أمامه طواعية أو قسرا.

ويمكن لقاضي التحقيق إصدار أمر بالوضع تحت الرقابة القضائية من تلقاء نفسه إذا ما رأى ضمانات الإفراج عن المتهم غير متوفرة بعد اتصاله بملف الدعوى واستجواب هذا الأخير عند الحضور أمامه[2]، كما يمكن أيضا إصداره بناء على طلب من وكيل الجمهورية[3].

لكن إذا كان وكيل الجمهورية قد أرفق طلبه الاحتجاجي لفتح تحقيق، طلب بوضع المتهم للحبس المؤقت، ففي هذه الحالة على قاضي التحقيق أولا الفصل في هذا الطلب بإصدار أمر مسبب برفض وضع المتهم الحبس المؤقت مع تبليغه لوكيل الجمهورية، الذي له إمكانية الطعن فيه استئنافا[4].

---

[1]– عمارة فوزي، مرجع سابق، ص280.

[2]– المرجع نفسه، ص147.

[3]– محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص147.

[4]– عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، سنة 2015، ص204.

وبعد ذلك يصدر قاضي التحقيق أمر بوضع المتهم تحت الرقابة متضمن الالتزام أو الالتزامات التي يجب على هذا الأخير الخضوع لها، مع تبليغ إلى المعني ومحاميه حتى يتمكنان من استخدام حقهما في الاستئناف[1].

ثانيا: الشروط الموضوعية

اشترط المشرع الجزائري[2] لتطبيق الرقابة القضائية أن تكون الأفعال المنسوبة للمتهم يعاقب عليها بالحبس أو عقوبة أشد، بمعنى أن هذا الإجراء يطبق على المتهم الذي نسب إليه ارتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها، أي استبعاد هذا الإجراء في الجنح المعاقب عليها بغرامة مالية فقط والمخالفات[3].

لكن بالرجوع إلى الأحكام المتعلقة بشروط الحبس المؤقت فإنه يفهم منها عدم جواز اللجوء إلى أسلوب الرقابة القضائية، إلا إذا فرضته طبيعة التحقيق أو التدابير الأمنية، من تأكيد لمثول المتهم نفسه، ووضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد[4].

الفرع الثالث: مضمون الرقابة القضائية

الرقابة القضائية هي ليست بديلا للحبس المؤقت، وإنما بديلا للحرية المطلقة، أي أنها تضع حدود للحرية المطلقة تتناسب كل قضية وكل متهم[5]، تتجلى هذه الحدود أو القيود الواردة على حرية المتهم في تقيده بمجموعة من الالتزامات والتي لا تخرج عمّا يلي:

- ضمانة يلجأ إليها قاضي التحقيق لتأكيد حضور المتهم أمام العدالة وعدم فراره، كما هو الشأن بخصوص التزامات التي تحدد إقامة المتهم أو مراقبة تنقلاته.

---

[1]– المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]– أنظر المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3]– علي بولحية بوخميس، بدائل الحس المؤقت (الرقابة، الكفالة)، دار الهدى، الجزائر، 2004، ص36.

[4]– بوكحيل الأخضر، الحبس الاحتياطي والرقابة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

[5]– فضيل العيش، مرجع سابق، ص220.

❖ كما أفرد المشرع إجراء آخر وهو الرقابة الالكترونية كإجراء تكنولوجي عصري[1].

وعمليا يصدر قاضي التحقيق هذه الالتزامات على شكل أوامر فيصدر أمر بالرقابة القضائية قابل للاستئناف، ويحدد ضمن الأمر الالتزامات المفروضة وبعدها يصدر أوامر مستقلة غير قابلة للاستئناف[2].

ويمكن تقسيم التزامات الرقابة القضائية إلى التزامات سلبية وأخرى إيجابية وهي:

أولا: الالتزامات الإيجابية

تتمثل الالتزامات الإيجابية للرقابة القضائية في:

1- مثول المتهم دوريا أمام المصالح أو السلطات المعنية من طرف قاضي التحقيق، وتتمثل هذه السلطات في مصالح الشرطة القضائية أو الدرك، وعادة يعين قاضي التحقيق جهة الاختصاص التي يمثل أمامها المتهم لتكون وجهته الذهاب للإمضاء في السجل الرقابة المعد لذلك، وعادة تكون مرة خلال كل أسبوع إلى حين إصدار قاضي التحقيق أمرا مخالفا.

2- تسليم وثائق السفر أو البطاقات أو الرخص المهنية، إذ يمكن لقاضي التحقيق سحب بعض الوثائق التي تسهل هروب الشخص من العقوبة مثل جواز السفر، لمنع المتهم من استعمال البطاقات تفاديا لتكرار الجريمة[3].

3- الخضوع لبعض الفحوص الطبية، ويعد هذا الالتزام من الأنظمة الاستشفائية العلاجية، خاصة عنما ينص عليها القانون، مثل ما يفرضه قانون للصحة في علاج المدمنين على تناول المخدرات والمؤثرات العقلية.

ثانيا: الالتزامات السلبية

تتمثل الالتزامات السلبية المرتبطة بالرقابة القضائية في:

---

[1]- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص27.

[2]- فوزي عمارة، مرجع سابق، ص280.

[3]- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص128.

– عدم مغادرة حدود إقليمية معينة، ويهدف هذا الالتزام إلى ضمان المتهم تحت تصرف قاضي التحقيق على منعه مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها له قاضي التحقيق مسبقا[1].

– عدم الذهاب إلى أماكن محددة: يمنع بمقتضى هذا الإجراء تردد المتهم على أماكن معينة كالحانات ومكان ارتكاب الجريمة[2].

– الامتناع عن ممارسة بعض الأنشطة المهنية، حيث يمكن لقاضي التحقيق أن يمنع المتهم من ممارسة بعض الأنشطة، إذا كانت الجريمة ارتكبت أثناء أو بمناسبة ممارسة النشاطات وذلك لعدم تكرار ارتكاب الجريمة مرة ثانية.

–عدم الاتصال بالغير: يهدف هذا الالتزام إلى منع المتهم من الاتصال بشركائه في الجريمة أو الشهود[3].

– الامتناع عن إصدار شيكات: يعتبر التزام إضافي لمنع ممارسة بعض الأنشطة المهنية، ويتم تنفيذ هذا الالتزام بإيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط، حيث يحظر على المتهم إصدار لشيكات إلا بإذن قاضي التحقيق.

– اتخاذ ترتيبات المراقبة الإلكترونية، حيث استحدث المشرع الجزائري إجراء المراقبة الالكترونية أو السوار الالكتروني[4]، ويتم مراقبة المتهم عن طريق سوار معدني الكتروني مخصص لهذا الغرض يثبت في أسفل القدم ويراقب عن طريق تطبيقه إعلام آلي لتحديد موقع وتحركات المتهم.

---

[1]– علي بولحية بوخميس، مرجع سابق، ص61.

[2]– طه زكريا، الاتجاهات الحديثة للمحاكمات الجزائية (بين القديم والجديد)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 2003، ص293.

[3]– أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص129.

[4]– أنظر المادة 150 مكرر من قانون 18–01 مؤرخ في 30 جانفي 2018، يتمم القانون رقم 05–04 المؤرخ في 6 فيفري 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر ج ج عدد 5، الصادر بتاريخ 30 جانفي 2018.

المطلب الثاني: أمر الحبس المؤقت

يعد الحبس المؤقت من بين مظاهر الصراع بين سلطة الدولة وحق المتهم في إحترام حريته وانسانيته، على اعتبار أن هذا الإجراء من إجراءات التحقيق ومع ذلك فيه سلب لحرية المتهم، فمثل هذا الإجراء الأصل أنه جزاء جنائي لا يجوز توقيعه إلا بحكم قضائي صادر بالإدانة[1]، وأمام هذه المعادلة الصعبة فإن الوصول إلى حل يرضي جميع الأطراف يبقى من الرهانات الكبرى أمام المشرع الجزائري وإن كان قد حسم في شرعية الإجراء رغم خطورته[2].

كان إجراء الحبس المؤقت يطلق عليه اسم الحبس الاحتياطي، وهو إجراء يتضمن سلب حرية المتهم مدة من الزمن تفرضها مقتضيات التحقيق ومصلحته، ويركز المشرع على الطبيعية الاستثنائية لهذا الإجراء لأنه أحد أهم الإجراءات وأخطرها على الحقوق والحريات الفردية[3].

سيتم التعرض لمختلف القواعد والأحكام المطبقة على الأمر بالحبس المؤقت من خلال توضيح وشروطه (الفرع الأول)، وتحديد مختلف الأوامر الأخرى المتعلقة به (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط إصدار أمر الحبس المؤقت

الأمر بالحبس المؤقت قرار يأخذ شكل مجرد مذكرة إيداع يغلب عليها الطابع القصري، يعتمد على أهم خصائص القرارات والأحكام القضائية وهي التسبب، وبالتالي فإنه يجب أن يكون الأمر بالوضع في الحبس المؤقت مسببا ومؤسس على الأسباب المنصوص عليها قانونا (ثانيا)، كما يتعين على قاضي التحقيق عند إصداره أمر الحبس المؤقت مراعاة بعض الشروط الشكلية (أولا).

---

[1]– فرح علوان خليل، مرجع سابق، ص825–826.

[2]- Loic Cadiet, op, cit, p143.

[3]– عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص429.

أولا: الشروط الشكلية لإصدار الأمر بالحبس المؤقت

يقيد الأمر بالوضع في الحبس المؤقت بإجراءات شكلية، الهدف من وراء فرضها هو ضمان حقوق الدفاع والمحافظ على طبيعة الحبس المؤقت كإجراء مؤقت واستثنائي، ولذلك ينبغي:

- ❖ أن يصدر من قاضي التحقيق المكلف بإجراء التحقيق، فلا يجوز إصداره من قضاة ملحقين بهذا الأخير في حالة تعقد القضية وتشعبها[1].
- ❖ أن يتضمن أمر بالوضع في الحبس المؤقت زيادة على التسبيب، البيانات والأوصاف المتعلقة بالمتهم من اسم ولقب واسم الشهرة وتاريخ ومكان الازدياد وسنه ومهنته وموطنه ونوع التهمة والنص القانوني، وتحديد القاضي الآمر وتوقيعه وختمه[2].
- ❖ إصدار مذكرة إيداع تكون سند تنفيذي للأمر بالحبس المؤقت[3].
- ❖ تبليغ المتهم شفاهة بالأمر بالوضع في الحبس المؤقت، ويُدوّن هذا التبليغ في محضر استجواب، وتنبيه المتهم بأن له ثلاثة أيام من تاريخ هذا التبليغ لاستئنافه[4].

ثانيا: الشروط الموضوعية لإصدار الأمر بالوضع في الحبس المؤقت

بيّن المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية الشروط الواجب توافرها لإصدار الأمر بالوضع في الحبس المؤقت، وتتمثل فيمايلي:

1- الجرائم التي يجوز فيها الحبس المؤقت:

لم يحدد المشرع الجزائري الجرائم التي يجوز لقاضي التحقيق بناء عليها الأمر بوضع المتهم الحبس المؤقت، فالحبس المؤقت يتطلب أولا فتح تحقيق قضائي، وأن تكون الواقعة

---

[1]-أنظر المادة 3/70 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]- عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص42.

[3]- أنظر المادة 118 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4]- أنظر المادة 117 و123 من من قانون الإجراءات الجزائية.

جناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس[1]، وعليه فلا يجوز إصدار أمر بالوضع في الحبس المؤقت في المخالفات أو الجنح المحكوم عليها بغرامة.

2- توافر دلائل قوية ومتماسكة ضد المتهم:

بالرغم من غياب نص قانوني يقضي بأن الدلائل القوية والمتماسكة شرطا للأمر بالوضع في الحبس المؤقت[2]، إلا أن القاعدة تقضب أنه لا حبس بدون اتهام ولا اتهام بدون توافر الدلائل القوية المتماسكة[3].

3- عدم كفاية التزامات الرقابة القضائية:

الرقابة القضائية إجراء من إجراءات التي يأمر بها قاضي التحقيق حتى يقلل من مساوئ الحبس المؤقت، وإن كان الإجراءان بنفس الأهداف إلا أن وقعهما على الحرية هو الذي يختلف، وهو ما حدا بالمشرع أن يتطلب قبل اللجوء إلى الحبس المؤقت فرض الرقابة القضائية، وبالتالي لا يجوز للقاضي تجاوز الرقابة القضائية وفرض بدلا عنها الحبس المؤقت، إلا إذا ثبت عدم كفاية الالتزامات المتعلقة بها.

حدد المشرع بمجوب في المادة 123 مكرر ق إ ج الحالات التي تكون فيها إجراءات الرقابة القضائية غير كافية، وتتمثل في:

- ✓ إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر أو كان لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة أو كانت الأفعال جد خطيرة.
- ✓ عندما يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج أو الأدلة أو الوسيلة لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو تفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء والذين قد يؤدي على عرقلة الكشف عن التحقيق.

---

[1]- أنظر المواد 118-124-125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]- أنظر المادة 2/89 و 163 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3]- عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص389،388.

- ✓ عندما يكون الحبس ضروريا لحماية المتهم أو مع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد.
- ✓ عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على إجراءات الرعاية القضائية المحددة لها.

4- الشروط المتعلقة بمدة الحبس المؤقت

نميز فيما يتعلق بمدة الحبس المؤقت بالنسبة للجنح ومواد الجنايات.

أ- في مواد الجنح:

إن مدة الحبس المؤقت في مواد الجنح كما يلي[1]:

- لا يجوز في مواد الجنح أن يحبس المتهم المقيم بالجزائر حبسا مؤقتا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة في القانون هو الحبس لمدة تساوي أو أقل من ثلاثة سنوات، باستثناء الجرائم التي نتجت عنها وفاة إنسان أو أنها اخلال ظاهر بالنظام العام، حيث لا تتعدى شهر واحد غير قابل للتجديد[2].

- لا يجوز تجاوز مدة الحبس المؤقت أربعة أشهر في مواد الجنح عندما يكون الحد الأقصى المقررة للعقوبة لها في القانون يزيد 3 سنوات ولا يجوز تمديد المدة إلا مرة واحدة لأربعة أشهر أخرى، بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وبأمر مسبب[3].

ب- في مواد الجنايات:

- تكون مدة الحبس في الجنايات أربعة أشهر، غير أنه إذا اقتضت الضرورة استنادا إلى

[1]- أنظر المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]- شملال علي، مرجع سابق، ص83.

[3]- أنظر المادة 125 من قانون الإجراءات الجزائية.

ملف الدعوى يجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية أن يصدر أمرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت مرتين لمدة أربعة أشهر[1].

– يجوز لقاضي التحقيق أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت مرة واحدة بأربعة أشهر أخرى، وذلك خلال أجل شهر قبل انتهاء المدة القصوى للحبس، وفي الحالة التي تقرر غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز أربعة أشهر غير قابلة للتجديد[2].

الفرع الثاني: أوامر قاضي التحقيق المرتبطة بالحبس المؤقت

يمنح المشرع الجزائري لقاضي التحقيق الحق في إصدار مجموعة من الأوامر المرتبطة بالحبس المؤقت، وتتمثل هي الأوامر في الأمر برفض إصدار مذكرة إيداع (أولا)، والأمر بالإفراج عن المتهم (ثانيا)، الأمر برفض الإفراج (ثالث)، الأمر بتمديد الحبس المؤقت (ثالثا).

أولا: أمر برفض إصدار مذكرة إيداع

يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع، وفي حالة ما إذا لم يلبي قاضي التحقيق طلب وكيل الجمهورية الرامي إلى حبس المتهم، عليه أن يصدر أمر برفض مذكرة إيداع، ويمكن لوكيل الجمهورية أن يرفع استئنافا خلال 3 أيام من صدور الرفض إصدار مذكرة إيداع أمام غرفة الاتهام، وأن تفصل فيه في أجل 10 أيام.

ثانيا: أمر بالإفراج عن المتهم

إذا كانت من سلطات قاضي التحقيق أن يحبس المتهم مؤقتا أو وضعه تحت الرقابة القضائية، فإنه يجوز له أن يتركه خارج المؤسسة العقابية[3] ويمكنه الافراج عن المتهم لا حقا

[1]– أنظر المادة 125 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]– أنظر المادة 125 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3]– أنظر المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية.

على ذمة التحقيق[1]، إذا رأى قاضي التحقيق أن الافراج لا يؤثر على سير التحقيق، ويكون الافراج عن المتهم من قبل قاضي التحقيق دون حاجة لتقديم طلب من المتهم أو دفاعه وذلك بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، متى تعهد المتهم بحضور جميع إجراءات التحقيق بمجرد استدعائه وإخطار قاضي التحقيق بكل تنقلاته[2].

كما يجوز أن يتم إصدار الأمر بالإفراج بناء على طلب النيابة، إذ يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق الإفراج عن المتهم، ويجب البث في طلبه خلال 48 ساعة من تقديم طلب الإفراج بالقبول أو الرفض.

كما يجوز أن يتم الإفراج بناء على طلب المتهم أو دفاعه، إذ يجوز لكل من المتهم أو دفاعه تقديم طلب لقاضي التحقيق الذي يرسله لوكيل الجمهورية لإبداء طلباته في مهلة 5 أيام، ويبث قاضي التحقيق في الطلب المقدم في مهلة 8 أيام من يوم إرساله لوكيل الجمهورية[3].

ثالثا: أمر برفض الإفراج

إذا رفض قاضي التحقيق طلب المتهم بالإفراج عنه أو طلب النيابة يصدر أمرا مسببا برفض طلب الإفراج، فلا يستطيع المتهم تجديد طلبه إلا بمضي 30 يوما من تاريخ رفض الطلب السابق، أما إذا مضت 8 أيام دون قيام قاضي التحقيق بأي اجراء جاز للمتهم دفع طلبهم مباشرة لغرفة الاتهام، بعد استطلاع رأي النيابة العامة تبث غرفة الاتهام في الطلب في مدة لا تتجاوز الشهر الواحد، فإن تجاوزته ولم تفصل فيه أفرج عن المتهم بقوة القانون[4].

---

[1]– أنظر المادة 126 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]– خليل باديس، زهير بورنان، أوامر قاضي التحقيق وفق الأمر 15–02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017، ص43.

[3]– نضير فرج مينا، الموجز في الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص97.

[4]– محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، ص139.

رابعا: أمر بتمديد الحبس المؤقت

يجوز لقاضي التحقيق أن يصدر أمرا بتجديد الحبس المؤقت وفق الشروط وبالآجال المحددة وقانونا، وذلك وفق القواعد التالية:

- تجديد مدة الحبس المؤقت إذا كانت مدته 04 أشهر في مواد الجنح مرة واحدة فقط.
- في مواد الجنايات مدة الحبس المؤقت 4 أشهر قابلة للتجديد مرتين، وكل تمديد لا يتجاوز 4 أشهر.
- إذا كانت الجناية معاقب عليها بالسجن 20 سنة أو أكثر فالتمديد 3 مرات أي تصل مدة الحبس المؤقت إلى 16 شهرا.
- يجوز لقاضي التحقيق أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس في أجل شهر قبل انتهاء المدة القصوى.

المطلب الثالث: الأوامر القصرية لقاضي التحقيق

طبقا لأحكام المادة 109 ق إ ج يجوز لقاضي التحقيق حسبما تقتضيه الحالة أن يصدر أمرا بإحضار المتهم أو بإيداعه السجن أو بإلقاء القبض عليه، وتكون هذه الأوامر نافذة المفعول في جميع أرجاء التراب الوطني.

بالنظر للخطورة التي تنطوي عليها هذه الأوامر فقد أحاطها المشرع الجزائري بمجموعة من الشروط والضوابط، وفي المقابل ولأهمية هذه الأوامر في سير التحقيق والوصول إلى الحقيقة والتحفظ على المتهم إلى حين استكمال الإجراءات القانونية فقد كفل المشرع ضمان تنفيذها وحدد الإجراءات القانونية المتعلقة بذلك، وسيتم تناول كل من الأمر بالقبض، وأمر ضبط وإحضار والأمر بالإيداع في الفرع الثلاثة التالية:

الفرع الأول: الأمر بالقبض

الأمر بالقبض هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية بقصد البحث عن المتهم واقتياده إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها حيث يجري تسليمه وحبسه،

فهذا الأمر في آن واحد أمر بالبحث والحبس[1]، ويعرفه الفقه بأنه: "إجراء من إجراءات التحقيق يرمي إلى الحجز على حرية المتهم بتقييد حركته من التجول"[2]، ويعد الأمر بالقبض من أخطر الإجراءات التي يتخذها قاضي التحقيق في حالات معينة محددة في القانون، وسيتم التعرض إلى القواعد المطبقة على ألأمر بالقبض (أولا)، وتحديد شروط إصداره (ثانيا)، وأخيرا الوقوف على الإجراءات المتبعة لتنفيذ الأمر بالقبض (ثالثا).

أولا: مميزات الأمر بالقبض

يطبق على الأمر بالقبض مجموعة من القواعد والذي تميزه عن غيره من الأوامر الأخرى المقيدة للحرية، ويمكن إجمال هذه القواعد فيما يلي:

- ❖ من المستبعد نظريا إصدار الأمر بالقبض ضد شخص له محل إقامة معروف متواجد به باستمرار ولم يغادر أرض الوطن للإقامة في الخارج وتم استدعائه ولم يخل بالحضور.
- ❖ الأمر بالقبض غير محدد المدة، إذ لم يقرر المشرع تنفيذ الأمر بالقبض بأجل محدد مما يبقيه قائما عكس الحال لو كان مقيد بأجل.
- ❖ يترتب على الأمر بالقبض الوضع بالمؤسسة العقابية.
- ❖ إذا كانت القاعدة أن الاستجواب يسبق الوضع في الحبس، ففي الأمر بالقبض الوضع مختلف، أين يسمح بالحبس قبل أن يتم استجوابه على اعتبار أن المعني بهذا الأمر بهروبه وضع نفسه في هذه الوضعية الاستثنائية.
- ❖ الأمر بالقبض يمثل في آن واحد مذكرة بحث وحبس ولهذه الطبيعة المزدوجة اقتضى المشرع قبل إصداره استطلاع مسبق لرأي وكيل الجمهورية.

[1]– أنظر المادة 1/119 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]– رشا خليل عبد علي، "ضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق في ظل نظام روما الأساسي"، **مجلة الفتح**، العدد 29، 2007، العراق، ص02.

- ❖ الأمر بالقبض يتميز بالطابع الالزامي عند ضبط المعني به خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق الآمر به.
- ❖ يستنفذ الأمر بالقبض آثاره بعد إصدار إخطار بالكف عن البحث ونشره، وإذا أراد قاضي التحقيق وضع الشخص في الحبس المؤقت يصدر مذكرة إيداع.
- ❖ يبقى الأمر بالقبض محافظا على قوته التنفيذية في حالة عدم العثور على المعني به إلى حين صدور قرار مخالف من غرفة الاتهام إذا تعلق الأمر بجناية[1]، أما إذا تعلق الأمر بجنحة فإن الأمر يبقى محافظا على قوته التنفيذية حتى بعد تنحي قاضي التحقيق وخروج الملف من يده، ويصدر قاضي المحكمة الجنح المحال إليها الملف أمرا آخر بالقبض إلى جانب أمر قاضي التحقيق[2].

ثانيا: شروط إصدار أمر بالقبض

أجاز المشرع لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية إصدار أمر بالقبض ضد المتهم الفار أو المقيم خارج إقليم الجمهورية والمتابع بفعل إجرامي يشكل جنحة معاقبا عليها بالحبس أو بعقوبة أشد جسامة، كما أورد المشرع مجموعة من الشروط ينبغي توافرها حتى يتمكن قاضي التحقيق من إصدار أمر بالقبض على المتهم، ويمكن إجمال هذه الشروط فيما يلي:

- ❖ يتعين أن تكون هوية المعني بأمر القبض معلومة وبخلاف ذلك لا يمكن لقاضي التحقيق إصدار أمر بالقبض.
- ❖ يكون محلا لأمر القبض من كان هاربا من العدالة أو الأشخاص المقيمين خارج إقليم الجمهورية، ولكن الواقع أثبتت أن كثير من قضاة التحقيق يصدرون أوامر بالقبض ضد

[1]– أنظر المادة 166، من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]– أنظر المادة 358، من قانون الإجراءات الجزائية.

الأشخاص متواجدين بانتظام بمحل سكناهم في الجزائر، ولم يسبق استدعائهم حتى يحكم على أنهم في حالة فرار من العدالة[1].

❖ إصدار أمر القبض ضد من تشكل الوقائع المنسوبة إليه وصف جنحة معاقب عليها بالحبس أو الجناية، وعليه يكون محلا لهذا الأمر من كانت الجريمة المنسوبة إليه لا يشكل سوى جنحة معاقب عليها بالغرامة المالية فقط أو مخالفة، وفي حالة الخطأ في التكييف يستوجب إطلاق سراح المقبوض عليه فورا بموجب الأمر بالقبض، وذلك برفع اليد عليه وإحالته إلى المحكمة المختصة للفصل في موضوع الدعوى مباشرة[2].

❖ لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار أمر بالقبض إلا بعد استطلاع وكيل الجمهورية، وهو الشرط الذي لم يتطلبه المشرع في أمري الاحضار والايداع[3].

ثالثا: إجراءات تنفيذ الأمر بالقبض

بعدما يصدر قاضي التحقيق أمر بالقبض على شخص ما يحول هذا الأمر إلى وكيل الجمهورية لدى نفس المحكمة التي ينتمي إليها قاضي التحقيق، للتأشير عليه وإرساله بمعرفته إلى ضابط أو عون الشرطة القضائية أو أحد أعوان القوة العمومية الموجودة في دائرة اختصاص مسكن المعني، إذا كان هذا الأخير يقطن بدائرة اختصاص هذه المحكمة، أما في حالة وجود المتهم خارج دائرة اختصاص المحكمة فإن وكيل الجمهورية يرسل أصل الأمر إلى وكيل الجمهورية المختص، ليقوم هذا الأخير بتحويله للتنفيذ لضباط الشرطة القضائية صاحبة الاختصاص بسكن المعني[4]، وفي حالة ما إذا كان المعني محبوسا لسبب آخر يبلغ بالمؤسسة العقابية بمعرفة المدير[5].

---

[1] –Daoudi Aissa, op, cit, p155.

[2]– عبد العزيز سعد، إجراءات الحبس الاحتياطي والافراج المؤقت، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص68.

[3]– قرار صادر عن محكمة النقض الفرنسية أعتبر أمر بالقبض غير المسبوق باستطلاع رأي وكيل الجمهورية باطلا.
- cass crim. 7 Avril 1987: Bull. crim ; N°159.

[4] – المادة 122 من قانون الإجراءات الجزائية.

[5]– أنظر المادة 1/111 قانون الإجراءات الجزائية.

كبقية الأوامر الأخرى يكون الأمر بالقبض نافذ المفعول في أنحاء التراب الجزائري، ولكي يحقق غرضه لا بد أن ينشر على نطاق واسع[1]، والأمر بالقبض يتم نشره بواسطة التطبيقات المخصصة لوزارة العدل.

بمجرد وصول الأمر بالقبض إلى القوة العمومية يقوم المكلف بتنفيذه بالبحث عن المعني به في موطنه المبين بالأمر، ويجب أن يصطحب معه قوة كافية تحول دون إمكانية افلات هذا الأخير من سلطة القانون وفي سبيل تنفيذ الأمر بالقبض يجوز تفتيش المساكن باستثناء الفترة بين الثامنة مساءا أو الخامسة صباحا[2].

وفي حالة إلقاء القبض على المتهم يساق ويستجوب مع مراعاة الإجراءات المتبعة حسب كل حالة:

1-ضبط المعني في دائرة اختصاص قاضي التحقيق مصدر الأمر بالقبض:

في هذه الحالة يساق المعنى بالأمر بالقبض أمام وكيل الجمهورية المختص، حيث يقوم وكيل الجمهورية بسماعه حول الهوية بحضور أمين الضبط، وتُطلب شهادة سوابقه القضائية، ويُحرر اخطار بالكف ويُنشر من طرف أمين الضبط وتحت إشراف وكيل الجمهورية، وبعد ذلك يرسل الملف إلى قاضي التحقيق بإخطاره بأن المقبوض عليه في الأمر بالقبض متواجد بالمؤسسة العقابية.

يسلم ملف آخر للضبطية التي أحضرت المقبوض عليه ويُرسل الملف إلى مدير المؤسسة من أجل التنفيذ، ويتم سياق المعنى بالأمر بالقبض فورا إلى المؤسسة العقابية المبنية في المراسلة[3].

---

[1]- أنظر المادة 3/109 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]- أنظر المادة 1/122 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3]- المادة 120 من قانون الإجراءات الجزائية.

يقوم قاضي التحقيق مصدر الأمر بإخراج المتهم من المؤسسة حتى يقوم باستجوابه خلال 48 ساعة من اعتقاله[1]، وبمضي هذه المهلة دون أن يستجوب المقبوض عليه يمكن لمدير المؤسسة إخلاء سبيله[2]، حيث يعد محبوسا تعسفيا المقبوض عليه بموجب أمر القبض ولم يخل سبيله بعد مرور أكثر من 48 ساعة دون استجواب[3]، وهذه الوضعية تمكنه من طلب تدخل رئيس غرفة الاتهام لكي يطلب انعقاد غرفة الاتهام للفصل في أمر استمرار حبس المتهم مؤقتا[4].

2- ضبط المعني خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق مصدر الأمر بالقبض:

إذا ضبط المعني بالأمر بالقبض خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق مصدر الأمر، ساقه المكلف بتنفيذ الأمر في الحال إلى وكيل الجمهورية الواقع في دائرة اختصاص القبض حتى يتلقى أقواله، فإذا أراد المقبوض عليه الادلاء بأقوال، فعلى وكيل الجمهورية قبل تلقيه أي معلومات تنبيه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي أقوال، على أن ينوه بهذا التنبيه في المحضر الذي يعده لهذا الغرض[5].

بعد ذلك يقوم وكيل الجمهورية بإخطار وكيل الجمهورية المختص ويُحوّل المقبوض عليه بصحبة المحضر الذي كان قد أعده لهذا الغرض، ويقوم وكيل الجمهورية بالإجراءات التي ذكرت سابقا ويخطر قاضي التحقيق المختص والذي يباشر الإجراءات المذكورة آنفا.

---

[1]- أنظر المادة 2/120 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]- أنظر المادة 2/121 من من قانون الإجراءات الجزائية.

[3]- أنظر المادة 2/121 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4]- أنظر المادة 205 من من قانون الإجراءات الجزائية.

[5]- أنظر المادة 4/121 من من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: أمر ضبط وإحضار

نص قانون الإجراءات الجزائية على مجموعة من الأوامر القضائية التي يتخذها قاضي التحقيق والتي فيها مساس مباشر بحرية المتهم الجسدية المحمية دستوريا[1]، ومنها أمر ضبط واحضار كأول أمر من بين الأوامر الثلاث التي يصدرها قاضي التحقيق لحسن سير الإجراءات، وهو ذو طبيعة قانونية يساء استخدامه في التطبيقات القضائية.

أولا: تعريف أمر ضبط وإحضار

يعرف بأنه ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور[2]، وإن الهدف من إصدار هذا الأمر هو سؤال المعني بما هو منسوب إليه، ومواجهته بغيره من المتهمين والشهود، وهو جائز في جميع الجرائم حتى المخالفات نظرا لعمومية النص[3].

يخص هذا الأمر المتهم الذي رفض المثول لأول مرة عند قاضي التحقيق ويكون عادة في بداية إجراءات التحقيق، غير أنه قد يبلغ المتهم بذلك ويتخلف عن الحضور الأولي الطوعي، وفي هذه الحالة يجوز استخدام القوة العمومية من أجل المثول لدى المحكمة المصدرة للأمر[4].

ثانيا: إجراءات تنفيذ أمر ضبط وإحضار

كقاعدة عامة لا يجوز تنفيذ أي أمر من أوامر قاضي التحقيق قبل تبليغه قانونا إلى المعني لا سيما إذا كان هذا الأمر يمس بالحريات الأساسية للأفراد.

---

[1]– أنظر المواد 59 وما يليها من الدستور الجزائري.

[2]– أنظر المادة 110 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3]– أنظر المادة 110 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4]– بوشليق كمال، "أوامر قاضي التحقيق المقيدة للحرية"، **مجلة الدراسات القانونية والسياسية**، المجلد 6 العدد 2 جوان 2020، ص255.

فبعدما يصدر قاضي التحقيق أمر ضبط وإحضار ضد شخص ما يحول هذا الأمر إلى وكيل الجمهورية لدى نفس المحكمة التي ينتمي إليها قاضي التحقيق للتأشير عليه وإرساله إلى ضباط الشرطة القضائية صاحبة الإختصاص سكن المعني، أما في حالة إذا كان المعني يقطن خارج دائرة إختصاص المحكمة، فإن وكيل الجمهورية يرسل أصل الأمر إلى وكيل الجمهورية الواقع في دائرة اختصاص مسكن المعني، ليقوم هذا الأخير بإرساله بدوره للتنفيذ لضباط الشرطة القضائية صاحبة الإختصاص، وفي حالة ما إذا كان المعني محبوسا من قبل يبلغ له أمر الإحضار بمعرفة مدير المؤسسة العقابية التي يتواجد بها ويمكنه من بنسخة من الأمر[1].

وما تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يقرن أمر الاحضار باللجوء إلى القوة القسرية بصورة آلية، حيث قصر الأمر على من رفض الامتثال لأمر مذكرة الإحضار أو حاول الهرب بعد إقراره أنه مستعد للامتثال إليه، لذلك المكلف بالتنفيذ عند تنقله إلى محل الإقامة للشخص المراد احضاره لا يصطحب معه عادة القوة العمومية من أول مرة[2].

وسواء امتثل المعني لأمر مذكرة الاحضار طواعية أو جبرا، يقوم المكلف بتنفيذ الأمر بتقديمه إلى وكيل الجمهورية وفي هذه المرحلة يكون أمام وضعيتين:

1- ضبط المعني في دائرة اختصاص قاضي التحقيق:

عند ضبط المعني في دائرة اختصاص قاضي التحقيق، فإنه يساق في الحال أمام وكيل الجمهورية المختص، وبعد سماعه على محضر يقوم وكيل الجمهورية بتحويل المتهم أمام قاضي التحقيق من أجل استجوابه، وفي حالة غيابه يطلب من أي قاض آخر من قضاة الحكم بالمحكمة أن يقوم باستجواب المعني في الحال لإخلاء سبيله[3]، مما يعني أن الأمر

[1]- أنظر المادة 1/111 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]- أنظر المادة 116 قانون الإجراءات الجزائية.

[3]- أنظر المادة 112 قانون الإجراءات الجزائية.

بالإحضار هو مجرد سند لاقتياد المعني به إلى المحكمة وليس سندا لاقتياده إلى المؤسسة العقابية[1].

2- ضبط المعني خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق:

يقتاد المعني في هذه الحالة إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي تقع بدائرتها القبض بغرض استجوابه عن هويته[2]، ويتلقى أقواله بعد أن ينبهه بأنه حر في عدم الادلاء بأي تصريح، أما إذا أراد الإدلاء بأقواله يدونها وكيل الجمهورية وينوه عنها في المحضر، بعدها يقوم وكيل الجمهورية بتحويل المعني إلى قاضي التحقيق مرفوقا بملفه، أين يقوم قاضي التحقيق بتحرير إخطار بالكف عن البحث ويرسله إلى وكيل الجمهورية من أجل إرساله إلى الاختصاص مسكن المتهم من أجل تحسين نشرية البحث.

الفرع الثالث: أمر الإيداع

أمر الإيداع بمؤسسة إعادة التربية هو ذلك الأمر الذي يصدره القاضي إلى المشرف رئيس المؤسسة إعادة التربية باستلام وحبس المتهم[3]، ويرخص هذا الأمر أيضا بالبحث عن المتهم ونقله إلى مؤسسة إعادة التربية إذا كان قد بُلّغ به من قبل، ويبلغ قاضي التحقيق هذا الأمر للمتهم ويتعين أن ينص عن هذا التبليغ بمحضر الاستجواب، ويجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر إيداع المتهم بمؤسسة إعادة التربية ضمن الشروط المنصوص عليها إذا رأى أن مرتكب الجنحة لم يقدم ضمانات كافية بحضوره مرة أخرى[4].

إن مذكرة الإيداع هي بمثابة سند لحبس المتهم مؤقتا أو للبحث عنه ونقله إلى المؤسسة العقابية إذا ما كان قد بلغ به من قبل ولم يمتثل وأصبح في حكم الفار من العدالة.

---

[1]- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص100.

[2]- أنظر المادة 112 قانون الإجراءات الجزائية.

[3]- أنظر المادة 117 و118 من قانون الاجراءات الجزائية.

[4]- أنظر المادة 59 من قانون الاجراءات الجزائية.

أولا: شروط إصدار مذكرة إيداع من قاضي التحقيق

حماية لحرية المتهم قيّد المشرع قاضي التحقيق بضمانات وهي:

- ❖ أن تصدر مذكرة الإيداع عن قاضي التحقيق المختص بالأمر بالحبس للمتهم مؤقتا من تلقاء نفسه متى رأى ضرورة لذلك، أو بناء على طلب وكيل الجمهورية الذي يجيز له القانون الطعن لدى غرفة الاتهام بالاستئناف.
- ❖ أن يقوم قاضي التحقيق باستجواب المتهم قبل صدور الأمر.
- ❖ أن يكون الفعل المنسوب للمتهم قبل إصدار الأمر يشكل جناية أو جنحة معاقبا عليها أو بأية عقوبة أخرى أشد جسامة.[1]

ثانيا: إجراءات تنفيذ مذكرة الإيداع

يبلغ قاضي التحقيق مذكرة الإيداع للمتهم وينص عليها في محضر الاستجواب حيث يشكل كل من الاستجواب ومذكرة الإيداع والتبليغ ثلاثيا متلازما غير قابل للانفصال[2]، وتعتبر مذكرة الإيداع كمذكرة بحث ونقل أي يرخص هذا الأمر بالبحث عن المتهم ونقله إلى المؤسسة إعادة التربية إذا كان قد بلغ من قبل[3]، أي أن مذكرة الإيداع تبقى محتفظة بقوتها التنفيذية.

بعد إصدار قاضي التحقيق لمذكرة الإيداع وتأشير وكيل الجمهورية عليها يقوم المكلف بتنفيذ هذه المذكرة بتسليم المتهم إلى وكيل الجمهورية الذي يحوله إلى قاضي التحقيق، وإن حجز الشخص الذي ضبط خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق بناء على

[1]– أنظر المادة 118 من قانون الاجراءات الجزائية.

[2]- Cochet, Remarques sur le mandat de dépôt, Rec. dr. Pén., 1967, p167.

[3]– أنظر المادة 1/117 من قانون الاجراءات الجزائية.

أمر بالاحضار وأعترض على تحويله، لا يعد إلا إجراء مؤقت الهدف منه وضع هذا الأخير تحت يد القضاء إلى حين تقرير قاضي التحقيق ما سيتخذه بشأن تحويله[1].

تجدر الإشارة إلى أن تاريخ تنفيذ الإيداع هو الذي يمثل نقطة بداية الحبس المؤقت فبتسليم المكلف بتنفيذ مذكرة الإيداع المتهم إلى مدير المؤسسة وتسوية وضعيته بتسجيله بمستند الإيداع الموجود على مستوى كل مؤسسة عقابية[2] وبذلك تبدأ حساب مدة الحبس المؤقت.

تبقى مذكرة الإيداع محتفظة بقوتها التنفيذية إلى أن تضع لها الجهة القضائية المختصة حدا أو تسقط بقوة القانون، وإذا لم يحاكم المتهم على الوقائع الموجهة إليه يكفي في هذه الحالة إصدار مذكرة إيداع واحدة لوضعه في الحبس المؤقت، غير أنه في حالة تعدد المتابعات ينبغي إصدار عدة مذكرات بالإيداع بقدر عدد المتابعات المختلفة ضد نفس الشخص[3].

[1]– أنظر المادة 114 فقرة الأخيرة من قانون الاجراءات الجزائية.

[2]– أنظر المادة 13 من قانون 18–01، يتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[3]- M Gabolde, op.cit, p636.

المبحث الثاني:

الأوامر غير المقيدة للحرية

إجراءات جمع الأدلة متنوعة ومتعددة لم يذكرها القانون على سبيل الحصر بل ترك أمر تحديدها إلى جهة التحقيق التي لها سلطة اتخاذ أي اجراء من شأنه الكشف عن الحقيقة بشرط عدم الخروج على قواعد الشرعية وهو ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية[1] وأن سلطة القاضي مقيدة بمبدأ مشروعية الإجراء[2]، وإن أهم ما يميز هذه الأوامر أنها غير مقيد بالحرية وغير موجهة للمتهم، لذلك فهي تقوم على مبادئ قانونية تختلف تمام عن تلك المتعلقة بالأوامر المقيدة للحرية

واجتمعت معظم التشريعات ومنها التشريع الجزائري على أن الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق فيما يتعلق بجمع الأدلة هي الأمر بالانتقال والمعاينة (المطلب الأول)، الأمر بالتفتيش والحجز (المطلب الثاني)، والأمر بندب خبير (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الأمر بالانتقال والمعاينة

لا ينحصر مجال قاضي التحقيق في مكتبه ولا يقتصر دوره في تحقيق ما، بل أن ميدانه أوسع من مكتبه ومهمته أعظم من التحقيق الابتدائي، مما يدعوه أحيانا إلى الانتقال إلى الميدان في أماكن وقوع الجريمة[3]، للمعاينة وضبط ما قد يعثر عليه من آثار وسماع ما قد يجده من شهود في عين المكان قبل أن يقع التأثير عليهم من المتهم أو من أطراف أخرى[4]، لأن تأخر قاضي التحقيق في ذلك قد يؤدي إلى إمكانية العبث ببعض الأدلة في

---

[1]– أنظر المادة 01/68 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]– أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص87.

[3]– عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي التطبيقي، دار الكتب القانونية، مصر، 2003، ص251.

[4]– شملال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة، دار هومة، الجزائر، 2016، ص47.

الدعوى، فوجود المحقق في مكان الحادث يسهل له المباشرة العينية الفورية، ويسهل عليه دعوة الشهود ويبعد مطبة الافتعال.

إن قيام القاضي بهذه الإجراءات يستلزم منه إصدار أمر بالانتقال (الفرع الأول)، وأمر آخر بالمعاينة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأمر بالانتقال

الأمر بالانتقال في حد ذاته هو توجه المحقق لمكان ما قد يكون محل وقوع الحادث أو منزل المتهم أو مقر الشرطة لمباشرة إجراء من إجراءات التحقيق، وهو خاضع لتقدير المحقق ووقف اختياره وهذا حرصا على مصالح التحقيق وسرعة إنجازه[1].

ينص المشرع على أنه يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الحدث لإجراء جميع المعاينات أو القيام بتفتيشها، ويخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته، ويتعين على قاضي التحقيق إحضار أمين ضبط لمرافقته في التحقيق، ويحرر محضر لما يقوم به من إجراءات[2].

كما خوّل المشرع لقاضي التحقيق الانتقال إلى دوائر اختصاص المحاكم المجاورة لدائرة التي يباشر فيها وظيفته للقيام بجميع إجراءات التحقيق إذا أدت الضرورة إلى ذلك، شرط أن يخطر مسبقا وكيل الجمهورية لدى محكمته ووكيل الجمهورية لدى المحكمة التي سينتقل إلى دائرتها[3].

يُمكّن إجراء الانتقال رئيس الجمهورية من أن يحصل على أدلة مادية تفيد كثيرا كشف الحقيقة وتساهم جديا في إقناع المحكمة، حيث أن لانتقال المحقق بنفسه إلى الأماكن التي وقعت الجريمة فيها سيسمح له بمعاينة الأدلة بنفسه والبحث عن كل ما قد يفيد التحقيق،

---

[1]– محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص417.

[2]– أنظر المادة 79 من قانون الاجراءات الجزائية.

[3]– جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص171.

كمعاينة مثلا آثار كوابح السيارات في جرائم الإصابة والقتل الخطأ، أو آثار أقدام الجاني أو بصماته في جرائم السرقات من المساكن[1].

الفرع الثاني: الأمر بالمعاينة

الأمر بالمعاينة وهو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق للقيام بأحد الإجراءات ويقصد به المناظرة والمشاهدة، ويقصد بالمعاينة فحص المكان وإثبات حالته فور الانتقال إليه، أي اثبات حالة الأشخاص والأشياء التي لها علاقة بالجريمة المرتكبة وإثبات حالة ذلك المكان وما يتوفر فيه من أدلة.

تعرّف المعاينة بأنها الإثبات المادي لحالة الأشياء والأمكنة والأشخاص والوجود المادي للجريمة، فالمعاينة فحص دقيق وشامل لمكان وقوع الجريمة وعناصرها، ومن خلالها يمكن للمحقق تكوين أفضل تصور لظروف الجريمة وكيفية تنفيذها وتتبع آثار الجريمة[2].

إن مهمة قاضي التحقيق كمحقق تفرض عليه الانتقال إلى الميدان لإجراء معاينات مادية تم تحريرها من الضبطية أو تكميل المعاينة التي قامت بها الشرطة القضائية[3].

أولا: هدف الأمر بالمعاينة

يهدف إجراء المعاينة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف أهمها:

1-جمع الأدلة التي تخلف عن الجريمة، كوقع البصمات وفحص الآثار وتحليل الدماء وحصر ما يحسم الجريمة من الآثار كآثار المقاومة والطعنات والاكراه، وبالعموم جميع ما يفيد في كشف الحقيقة، سواء أنه استخدم في احداث الجريمة أو تخلف عنها[4].

---

[1]- أحمد شوقي السلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكون، الجزائر، 2003، ص239.

[2]- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، ص85.

[3]- أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق، ص88.

[4]- محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص718.

2- إعطاء المحقق فرصة ليشهد بنفسه على طبيعة المسرح حتى يتمكن من تمحيص مدى صدق الأقوال التي سمعت حول كيفية وقوع الجريمة[1].

ثانيا: تنفيذ الأمر بالمعاينة

قد تقترن المعاينة التي يجريها قاضي التحقيق أحيانا بإعادة تمثيل الجريمة وبحضور أطراف الدعوى[2]، حيث نص المشرع على أنه يجوز للقاضي مناقشة الشاهد ومواجهته بشهود آخرين أو بالمتهم، أو أن يجري بمشاركتهم كل الإجراءات والتجارب الخاصة بإعادة تمثيل الجريمة مما يراه لازما لإظهار الحقيقة[3]، وكذا تقدير المسافات ومدى الرؤية وغيرها من فنون التحقيق والمعاينة، وبهذا الشكل تتطلب سرعة الانتقال إلى مكان الجريمة قبل أن تزول معالمها أو تمتد أدلتها إلى يد من يعبث بها[4].

والمعاينة شأنها شأن سائر إجراءات التحقيق الابتدائي يجوز اجراؤها في غيبة الخصوم في حالتي الضرورة والاستعجال[5] وذلك إعمالا بسرية التحقي، فلا بطلان فيما تُسفر عنها المعاينة بحضور المتهم[6]، وقد يطلب المتهم إجراء المعاينة إذا كانت له مصلحة مع ملاحظة أن طلب المعاينة الذي لا يتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة، أو استحالة وقوع الواقعة على الصورة التي رواها الشهود، لا يعد أن تكون مجرد إثارة الشبهة في الدليل الذي أطمأنت إليه محكمة الموضوع[7].

---

[1]- محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص718..

[2]- إدوارد دغالي الدهبي، مرجع سابق، ص416.

[3]- أنظر المادة 96 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4]- محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص718.

[5]- إدوارد غالي الدهبي، الإجراءات الجنائية، ط2، مكتبة عرب، د ب ن، 1990، ص416.

[6]- أحمد شوقي الشلفاني، مرجع سابق، ص240.

[7]- عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص213.

الأصل أن تتم المعاينة مرة واحدة، ومع هذا قد تستدعي الظروف إعادة مباشرتها، وليس في القانون ما قد يمنع ذلك، فمثلا قد يباشر المعاينة في بدء التحقيق ويكون من الأفضل اعادتها في ضوء النهار أو قد تظهر مستجدات أثناء المناقشة تستدعي معاينتها[1].

المطلب الثاني: الأمر بالتفتيش والحجز

للإنسان الحق في الأمن والسكينة وما قد يتفرع عن ذلك من حقه في صيانة العرض والاعتبار وصيانة أسراره وحرمة مسكنه وحماية ماله، الأمر الذي حدا بالدولة إلى السهر على حماية هذه الحقوق، ومن هذا المنطلق كان على المشرع أن ينظم حدود مباشرة حقوق الأفراد ووضع حدود للأفعال الواجب عدم اتيانها أو مجرد حتى الاقتراب منها حماية لهذه الحقوق، وإذا أمنعنا النظر في الإجراءات من حيث تعلقها بالفرد وسكينته، سيتضح أن أشد الإجراءات خطر على الحريات الفردية وأكثرها انتهاكا للحقوق الشخصية هو إجراء التفتيش، لذلك فقد أحاط المشرع الأمر بالتفتيش بمجموعة من الضوابط والقواعد (الفرع الأول).

قد يسفر التفتيش على وجود أشياء ذات علاقة بالجريمة وتساعد على إثباتها، وفي هذه الحالة يصدر قاضي التحقيق أمرا بالحجز (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأمر بالتفتيش

يعتبر الأمر بالتفتيش من أخطر الأوامر الذي يصدرها قاضي التحقيق لما فيها إنتهاك للحريات وكشف للحرمات، ويقصد بالتفتيش لغة البحث والاستقصاء، ويعني قانونا السماح بالبحث المادي في مكان ما بهدف البحث عن الأشياء المتعلقة بالجريمة الجاري جمع الاستدلالات أو التحقيق بشأنها، وقد يكون موضوع التفتيش مكان مسكون أو غير مسكون، وقد يكون موضوعه شخصا أو شيئا، ويعد التفتيش من أخطر السلطات التي منحت للموظفين المعهود إليهم قانونا بإجرائه، وذلك لمساسها بالحريات التي تكفلها الدساتير

[1]– عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص270–271.

عادة، لذلك وضع المشرع ضوابط عديدة سواء بالسلطة التي تباشر أو تأذن بمباشرته وبالأحوال التي يجوز فيها مباشرته وشروط اتخاذ هذه الإجراءات[1].

أولا – شروط تنفيذ الأمر بالتفتيش:

خوّل القانون لقاضي التحقيق الانتقال إلى منازل المتهمين أو المشتبه فيهم أو الذي بحوزتهم أشياء لها علاقة بالجريمة لتفتيشها والحصول على الأدوات المستعملة في الجريمة أو المسروقات أو غير ذلك مما يفيد في اكتشاف الجريمة، كما يجوز له أيضا الانتقال إلى أي مكان يمكن العثور فيه على أشياء من شأن كشفها أن يكون مفيد للتحقيق أو مكان ارتكاب الجريمة.

كما يمكن لقاضي التحقيق أن ينيب ضابط شرطة قضائية للقيام بعملية التفتيش، وقد وضع المشرع قيودا الهدف منها حماية حرمة المنازل والأماكن المراد تفتيشها[2]، وتتجسد هذه القيود في الشروط الموضوعية والشكلية.

1– الشروط الموضوعية لتنفيذ الأمر بالتفتيش:

تتمثل الشروط الموضوعية لتنفيذ الأمر بالتفتيش في أن يكون التفتيش متعلقا بجريمة وقعت بالفعل وتشكل في القانون إما جنحة أو جناية مهما كانت جسامتها أو طبيعتها وأيا كانت العقوبة المقررة لها، أما المخالفات فلا يجوز تفتيش الأشخاص أو المنازل بسببها[3].

ولا يكفي أن تكون هناك جناية أو جنحة قد وقعت بل يلتزم إجراء تفتيش أو الاذن به وجود قرائن على حيازته لأشياء متعلقة بها[4]، كما يجب أن يكون المنزل أو المحل المراد تفتيشه معروفا ومحددا لا مجرد شقة في عمارة مجهولة[5].

---

[1]– محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص91.

[2]– المرجع نفسه، ص93.

[3]– شملال علي، مرجع سابق، ص57.

[4]– محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص723.

[5]– محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص94.

2-الشروط الشكلية لتنفيذ الأمر بالتفتيش:

لا يحتاج قاضي التحقيق لطلب النيابة لإجراء التفتيش بنفسه ويمكنه القيام بذلك من تلقاء نفسه، فإذا انتقل لإجراء التفتيش أخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي يمكنه مرافقته، ويكون قاضي التحقيق مصحوبا بأمين ضبط غرفة التحقيق، وفي حالة وجود مقاومة يمكن الاستعانة برجال القوة العمومية لفتح الأقفال إذا تطلب الأمر ذلك، ويمكنه تسخير الضبطية لمواصلة التفتيش[1].

يجب حضور صاحب المنزل ميعاد التفتيش وضمان احترام السر المهني، وفي حالة غياب صاحب المنزل تسري الأحكام الاستثنائية المقررة في باب التفتيش المنازل[2]، فيتم التفتيش بحضور شخصين من أقاربه أو أصهاره الحاضرين بمكان التفتيش، فإن لم يوجد أحد منهم فبحضور شاهدين لا يكون بينهما وبين سلطة القضاء أو الشرطة علاقة تبعية[3].

غير أنه إذا كان الأمر متعلق بجريمة من جرائم الإرهاب والتخريب يعفى قاضي التحقيق من أي التزام، ويفهم من ذلك أن حضور المتهم عملية التفتيش غير الزامي في هذه الفئة من الجرائم، ومن تمّ فإن حضور الشاهدين غير ضروري أيضا[4].

ثانيا: بطلان إجراءات التفتيش

إن عدم مشروعية الإجراء الجزائي من شأنه أن يوضح الدليل الناشئ عنه بعدم المشروعية، فإذا تمت الإجراءات الجزائية الماسة بحرمة الحياة الخاصة دون اتباع القواعد القانونية المحددة فإن ذلك يؤدي إلى بطلانها.

---

[1]- مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص94.

[2]- شملال علي، مرجع سابق، ص58.

[3]- محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص723.

[4]- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص93.

1- أسباب البطلان

لقد نظم المشرع البطلان بأسلوبين، مرة يرتبه صراحة في حالة توافر أسبابه المحددة في القانون تحديدا دقيقا، وهو ما يطلق عليه البطلان المطلق، ومرة يرتبه عند مخالفة الأحكام الجوهرية وهي حالات غير محددة فيما يتعلق بالإجراءات الماسة بالحياة الخاصة للأفراد ونجد المشرع قد اقتصر على تقرير بطلان الإجراءات التي تخالف الأحكام الجوهرية.[1]

وإن من الإجراءات التي يترتب عليها البطلان:

- ❖ عدم استصدار الإذن مكتوب لاستظهاره لصاحب المسكن أو من يعينه.
- ❖ عدم حضور صاحب المسكن أو من يعينه ليمثله أو تعيين شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لضباط الشرطة القضائية إذا تعذر على صاحب المسكن حضور التفتيش أو امتنع عن الحضور أو كان هاربا.
- ❖ عدم مراعاة التوقيت الزمني، أي إجراء التفتيش بعد الساعة الخامسة صباحا وقبل الساعة الثامنة مساءا.

2- آثار الحكم ببطلان إجراءات التفتيش

القاعدة أن يبقى العمل الإجرائي منتجا لآثاره القانونية حتى يقرر القاضي بطلانه، وهذه القاعدة تسري أيا كان نوع البطلان، فإذا تقرر بطلان الإجراء فإنه لا ينتج أي أثر قانوني ويعد كأنه لم يباشر من الناحية القانونية ويحضر الرجوع إليه لإثبات الجريمة.

غير أن إبطال إجراء معين لا أثر له على الإجراءات السابقة إذ هي مستقلة عنه، فلا تتأثر بالبطلان الإجراءات الأخرى متى تمت صحيحة في ذاتها.

[1]- أنظر المادة 45، 47 من قانون الإجراءات الجزائية.

أما بالنسبة للأعمال اللاحقة للإجراء الباطل، فالقاعدة أن بطلان العمل الإجرائي يؤدي إلى بطلان الأعمال اللاحقة المبنية عليه، لأن ما بني على باطل فهو باطل، فمعيار لإبطال الإجراءات اللاحقة هي أن تكون مرتبطة بالإجراء السابق، والمقصود بالارتباط هنا هو الارتباط القانوني.[1]

ويترتب على ما تقدم نتيجتان: الأولى أن البطلان الإجراء السابق لا ينصرف إلى الإجراءات التالية له والمستقلة عنه، أما الثانية فتتمثل في استبعاد الأدلة المستمدة من الإجراء الباطل وذلك عملا للقاعدة السائدة التي مفادها استبعاد الأدلة المحصلة بطريق غير مشروع.[2]

الفرع الثاني: الأمر بالحجز

رغم عيوب التفتيش لما يترتب عليه من انتهاك للحرمات، ومع ذلك لابد من الاعتراف أنه في كثير من الأحيان يتم بواسطته الوصول إلى أفضل النتائج، فاستخدامه بشكل عقلاني يشكل دائما منبع اشعاع يستنير به قاضي التحقيق لاكتشاف الحقيقة.

فالانتقال إلى الأمكنة بغرض تفتيشها يسمح في الواقع ليس فقط بجمع القرائن وتقفي مرتكب الجريمة، ولكن اكتشاف أدلة النفي والإثبات وضبطها وهذه غاية قاضي التحقيق كمحقق[3]، وفي حالة اكتشاف أشياء مستعملة في ارتكاب الجريمة وتساعد على إثبات الجريمة يمكن لقاضي التحقيق الأمر بحجزها، ويتم تنفيذ الأمر بالحجز وفق إجراءات قانونية معينة (أولا)، كما حدد المشرع الأحكام القانونية المتعلقة برد الأشياء المحجوزة (ثانيا).

---

[1]– مجادي نعيمة، "الحماية الجنائية للحق في الصورة – دراسة مقارنة،" **مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية**، المجلد 03، العدد 02، 2018، جامعة ابن خلدون تيارت، ص80.

[2]– خليف مصطفى، الحق في الحياة الخاصة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، ص179.

[3]– عمارة فوزي، مرجع سابق، ص 181.

أولا: تنفيذ الأمر بالحجز

يتم تنفيذ الأمر بالحجز عن طريق حجز كل أدلة الإقناع والآثار التي تركها المجرم عادة في موقع الجريمة، كالسكين والمسدس والبندقية واللباس الملوث بالدم والأموال المسروقة والسبائك الذهبية، وكل المنقولات الأخرى في جرائم السرقة، وكذا العملة المزيفة في جرائم التزييف والوثائق المزورة والأدوات المستعملة في التزوير واستعمال المزور.[1]

الحجز في الأصل إجراء اختياري لا يمكن القيام به إلا بحضور أمين ضبط غرفة التحقيق، وإذا كانت القاعدة أن لقاضي التحقيق أو من انتدبه ضبط كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة، فإن المشرع استثنى ضبط الأشياء المتعلقة بدفاع المتهم وذلك حفاظا على كفالة حق الدفاع، إلا أن المشرع نص على أنه لا يجوز لقاضي التحقيق أن يضبط غير الأشياء والوثائق النافعة في إظهار الحقيقة أو التي تضر إفشاؤها بسير التحقيق.[2]

عند حجز الأدلة يجب على الفور إحصائها ووضعها في أحراز مكشوفة ومفتوحة أو مغلقة بحسب طبيعتها، ويجب على قاضي التحقيق ختمها بعين المكان وذلك حفاظا على حالتها التي وجدت بها، والأحراز النهائية يجب أن تكون موصوفة وصفا دقيقا من حيث لونها وعددها وكميتها والأرقام التي تحملها إن وجدت عليها، خاصة في ظل التطورات الراهنة كالهواتف النقالة والأجهزة المتطورة، أما إذا كانت مواد حساسة كالزئبق أو مواد خطيرة سريعة التلف أو سريعة التفاعل فيأمر قاضي التحقيق بحجزها في أماكن خاصة بها أو تسليمها للمؤسسات عامة أو عسكرية.

[1]– محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، ص97.

[2]– انظر المادة 84 من قانون الاجراءات الجزائية.

ثانيا: رد الأشياء المضبوطة نتيجة الأمر بالحجز

يكون للمتهم والمدعي المدني وكل شخص آخر ولو لم يكن طرفا في الدعوى يدعي أن له الحق على شيء موضوع تحت سلطة القضاء أن يطلب استرداده من قاضي التحقيق سواء كان المالك أو المنتفع به فقط.[1]

الأصل في الاسترداد أنه يهدف إلى وقف آثار الأمر بالحجز الذي تم أثناء إجراءات التحقيق، فالهدف من وراء هذا الإجراء هو إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل عملية الضبط.[2]

والمشرع الجزائري قرر قاعدة عامة وهي جواز الأمر برد الأشياء المضبوطة ولو كان ذلك قبل صدور الحكم، ولكنه استثنى الأشياء المضبوطة اللازمة للسير في الدعوى والقابلة للمصادرة والتي يعتبر استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة في حد ذاته.[3]

قد لا ينتظر قاضي التحقيق في بعض الحالات طلب برد الأشياء المضبوطة تحت سلطة القضاء، إذ يقوم بذلك تلقائيا وهو الحال عندما يصدر أمرا بأن لا وجه للمتابعة.[4]

المطلب الثالث: الأمر بانتداب خبير

هناك من الحالات ما تكون مستعصية على قاضي التحقيق نظرا لطابعها التقني أو الفني، فلا يأنس القاضي من نفسه الكفاية العلمية أو الفنية بحكم تكوينه كقاض[5]، مما يجد نفسه مضطرا للإستعانة بأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين يملكون معارف ذات طبيعة فنية أو تقنية، وهؤلاء الأشخاص هم الذين يطلقون عليهم اسم "الخبراء"، ولقد نظم

---

[1]– انظر المادة 86 من قانون الاجراءات الجزائية.

[2]- Pol Delestrée, Op.cit, p104 et 105.

[3]– انظر المادة 25 من قانون العقوبات الجزائري.

[4]– انظر المادة 3/163 من قانون الاجراءات الجزائية.

[5]– علي عوض حسن، الخبرة في المواد المدنية والجبائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 2.

قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قواعد الإستعانة بالخبراء[1].

أولا: أسباب انتداب الخبير

عند اعتراض قاضي التحقيق مسألة ذات طابع فني حالت دون تمكنه من الوصول إلى الحقيقة أعطى المشرع الجزائري إمكانية استصدار أمر بانتداب خبير أو أكثر لتقديم المساعدة اللازمة[2]، وقد يكون انتداب الخبراء تلقائيا من قاضي التحقيق أو بناء على طلب وكيل الجمهورية أو الخصوم في الدعوى[3]، وفي هذه الحالة الأخيرة يكون لزاما على قاضي التحقيق الفصل في الطلب بأمر مسبب في حالة رفضه، حتى يتسنى الطعن فيه عن طريق الاستئناف أمام غرفة الاتهام من قبل المتهم ووكيل الجمهورية دون المدعي مدنيا[4].

ثانيا: مراقبة إنجاز الخبرة

فيما يخص إنجاز الخبرة على الوجه الذي أورده قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يتعين الوقوف عند مراقبة قاضي التحقيق مجريات الخبرة ودور الخبير في تنفيذ مأموريته وتدخل الخصوم والغير في الخبرة أثناء سيرها.

1- مراقبة قاضي التحقيق مجريات الخبرة:

الغرض من إخضاع الخبرة إلى رقابة قاضي التحقيق هو ليس فقط تجنب ما من شأنه أن يسيء بسلامة هذا الإجراء فحسب، وإنما هو كذلك إفادة الخبير لمساعدة مادية ومعنوية، ومن الجانب القانوني تمكنه من تجاوز بعض الصعاب التي قد تواجهه[5].

---

[1]- المادة 4 و5 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 مؤرخ في 10 أكتوبر 1995، يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم، ج ر ج ج عدد 60 صادر بتاريخ 15 أكتوبر 1995.

[2]- انظر المادة 147 من قانون الاجراءات الجزائية.

[3]- انظر المادة 1/143 من قانون الاجراءات الجزائية.

[4]- انظر المادة 172 من قانون الاجراءات الجزائية.

[5]- بطاهر تواتي، الخبرة القضائية في الأحوال المدنية والتجارية والتجارية والإدارية في التشريع الجزائري والمقارن، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003، ص 236.

يتعيّن على الخبير أن ينوه في تقريره عن كل الأحراز مع بيان الإجراءات القانونية المتبعة في ذلك ثم إعادة جرد محتوياتها.[1]

2- دور الخبير في تنفيذ مأموريته:

الخبير في سبيل تنفيذ مهمته يتمتع بصلاحيات كبيرة، إذ يعود له اختيار بكل حرية الوسائل الفنية الخاصة به التي تمكنه من الإجابة على الأسئلة التي طرحت عليه من قاضي التحقيق، كما يجوز له إذا رأى داعيا لذلك وعلى سبيل المعلومات تلقي أقوال أشخاص غير المتهم[2].

3- رقابة الخصوم وتدخل الغير في الخبرة أثناء سيرها:

توجد رقابة أخرى خلاف رقابة قاضي التحقيق فالقانون أجاز لأطراف الخصومة أثناء إجراء الخبرة أن يطلبوا من قاضي التحقيق تكليف الخبير بإجراء أبحاث معينة أو سماع أشخاص من أجل الحصول على معلومات ذات طابع فني[3]، وهذا النوع من الرقابة غير مباشر، بحيث أن أطراف الخصومة يقدمون الطلب عن طريق قاضي التحقيق، في حالة غربلة قاضي التحقيق هذه الطلبات فهو غير ملزم بتسبيبها وهي غير قابلة للإستئناف.[4]

ثالثا: تقرير الخبرة

يجب على الخبير عند اتمام الخبرة وذلك في الآجال المحددة له إنجاز تقرير بعبارات واضحة ومفهومة[5]، ويتضمن خلاصة وافية على جميع العمليات التي قام بها الخبير والنتائج المتوصل إليها مع إبداء رأيه في الأخير حول هذه النتائج.

---

[1]- انظر المادة 2/150 من قانون الاجراءات الجزائية.

[2]- انظر المادة 1/150 من قانون الاجراءات الجزائية.

[3]- انظر المادة 152 من قانون الاجراءات الجزائية.

[4]- Pierre Chambon, op, cit, 4ème édition, P 324.

[5]- انظر المادة 153 من قانون الاجراءات الجزائية.

بعد تحرير تقرير الخبرة، يقوم الخبير بإيداعه مرفقا بجميع الأوراق والوثائق التي يكون قد تسلمها وكذا الأحراز، ويكون لأمين ضبط غرفة التحقيق وحده حق استلام تقرير الخبرة من الخبير[1].

على الرغم من أن تقرير الخبرة يصبح من يوم إيداعه من بين عناصر إجراءات التحقيق، حيث يجوز للمحامي الإطلاع عليها والأطراف، حتّى يتمكنوا من إبداء ملاحظاتهم وتقديم طلبات لإجراء خبرة تكميلية أو القيام بخبرة مضادة[2]، وذلك تفاديا من المشرع في مناقشة نقائص الخبرة التي يتم أمام قاضي التحقيق، وما يمكن أن يوجه إليها من انتقادات أمام جهة الحكم في جلسة علنية[3].

لقد أكدت قرارات المحكمة العليا وفي معاني مختلفة تتمتع قضاة الحكم والذي يعد قاضي التحقيق أحدهم، بحق تقدير نتائج الخبرة ومن أمثلة ذلك: "أن الخبرة كغيرها من أدلة الإثبات خاضعة لتقدير قضاة الموضوع"[4].

إنن تقرير الخبرة لا يقيد لزوما قضاة الموضوع وإنما هو كغيره من أدلة الإثبات قابل للمناقشة والتمحيص ومتروك لتقديرهم وقناعتهم[5]، وقاضي التحقيق أيضا غير ملزم برأي الخبير، فالسلطة التقديرية الأخيرة ترجع إليه[6] وذلك تكريسا لاستقلالية القاضي تجاه الخبراء وما تقرير الخبرة إلا أدلة إقناع.

---

[1]– انظر المادة 153 من قانون الاجراءات الجزائية.

[2]– انظر المادة 154 من قانون الاجراءات الجزائية.

[3]– أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص 119.

[4]– جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص19.

[5]– القرار الصادر عن القسم الثاني للغرفة الجنائية الثانية للمجلس الأعلى (المحكمة العليا) بتاريخ 24 ديسمبر 1981 في الملف رقم 880–24، منقولا عن جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 358.

[6]– انظر المادة 3/212 من قانون الاجراءات الجزائية.

في الأخير يمكن القول أن الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق والمتعلقة بسير التحقيق تصدر إما في مواجهة المتهم لضمان امتثاله للإجراءات القانونية المطلوبة في مرحلة التحقيق وفي الجرائم الخطيرة حبسه احتياطيا، وقد يكون الغرض منها تمكين قاضي التحقيق من جمع الأدلة والاثباتات الكافية، لذلك فإن هذه الأخيرة تعتبر أوامر إدارية غير قضائية، لذلك لا يمكن الطعن فيها وتخضع للسلطة التقديرية للقاضي كلما رأى أنه بحاجة إليها أثناء سير التحقيق.

الخاتمة

قاضي التحقيق هو أقوى رجال القضاء من حيث السلطات الممنوحة له، مهمته إجراء تحقيق قضائي حول الجريمة أو الأشخاص المتهمين في ارتكباه، وهو يمارس هذه المهام تارة كمحقق يجمع الأدلة للكشف عن خيوط الجريمة وتارة كقاضي تحقيق، يباشر قاضي التحقيق صلاحياته هذه عن طريق إصدار مجموعة من الأوامر، فيصدر أوامر في مواجهة التحقيق للفصل في العوارض التي تثار أمامه، يكون لقاضي التحقيق بموجب هذه الأوامر وقف التحقيق دون توقف الدعوى العمومية عن طريق الأمر بعدم الاختصاص أو الأمر بالتخلي والأمر بالإحالة وايضا الأمر بإرسال المستندات، إلا أن بعض الأوامر الأخرى التي يصدرها قاضي التحقيق تؤدي إلى وقف الدعوى العمومية وتتمثل في الأمر بألا وجه للمتابعة والأمر برفض الإدعاء المدني.

في المقابل يصدر قاضي التحقيق أوامر أخرى يقوم من خلالها بتسيير التحقيق، منها ما تستهدف المتهم في ذاته عن طريق تقييد حريته، كالأمر بالحبس المؤقت والأمر بالرقابة القضائية وأيضا الأوامر القصرية، ومنها ما تستهدف التحقيق من أجل استكمال عمليات المعاينة والتفتيش وجمع الأدلة او الحصول على الخبرة.

من خلال دراستنا لموضوع أوامر قاضي التحقيق فقد تمّ التوصل إلى مجموعة من النتائج تتمثل فيمايلي:

- ❖ منح قاضي التحقيق كل الصلاحيات المتعلقة بتحديد اختصاصه عن طريق قبول التحقيق أو إصدار أمر بعدم الاختصاص أو أمر بالتخلي.
- ❖ يحدد قاضي التحقيق مصير الدعوى العمومية، إما بوقفها عن طريق إصدار الأمر بألا وجه للمتابعة، أو باستمرارها ونقل القضية إلى المحكمة عن طريق الأمر بالإحالة أو الأمر بإرسال المستندات.
- ❖ الاستفادة من التكنولوجيات الحديثة عن طريق استحداث إجراء الرقابة الإلكترونية لمراقبة تحركات المتهم عن بعد دون حاجة لتنقله إلى مقر الضبطية القضائية.
- ❖ تقييد حالات إصدار الحبس المؤقت وضبط آجاله وحالات تجديده.

- ❖ إخضاع القرارات القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق للرقابة عن طريق إمكانية الطعن فيها من قبل النيابة العامة أو غرفة الاتهام أو المعني نفسه.
- ❖ تقرير المشرع للضمانات المتعلقة بحماية حقوق الأفراد وحرياتهم وحرمة مساكنهم.
- ❖ الزامية الاعتماد على المحاضر الرسمية لاثبات إجراءات التحقيق التي يقوم بها قاضي التحقيق أثناء سيره، كمضر سماع المتهم، ومحضر المعاينة والتفتيش، ومحضر ضبط المحجوزات.
- ❖ إلغاء قاعدة الأثر الموقف للاستئناف ضد أوامر قاضي التحقيق، ممّا يسمح بمباشرة إجراءات تنفيذ هذه الأوامر حتّى في حالة الطعن فيها.
- ❖ باستحداث محكمة الجنايات الاستئنافية كدرجتين للتقاضي واستحداث تطبيقات قضائية وذلك لتسهيل العمل القضائية على قاضي التحقيق ومرتفقي قطاع العدالة من أجل الاطلاع على القضايا وذلك تماشيا مع التطورات الجديدة.
- ❖ عدم جواز إعادة فتح التحقيق لظهور أدلة جديدة إلا بموافقة النيابة العامة يؤكد هيمنتها القضائية على مجريات التحقيق.

بالرغم من أهمية الصلاحيات القانونية الممنوحة لقاضي التحقيق والحرية الممنوحة له في آداء مهامه إلا أنه يمكن إبداء بعض الملاحظات التي تدل على وجود ضعف في القواعد القانونية المطبقة:

- ❖ قد يعجز قاضي التحقيق عمليا من إنجاز ومتابعة كل الإجراءات والمهام الكثيرة الممنوحة له، مع كثرة القضايا والجرائم الموكلة إليه والتي تدخل في دائرة اختصاصه، وغالبا ما يصعب عليه إنهاء وأداء الإجراءات القانونية في الوقت المناسبة وخلال الآجال القانونية الممنوحة له، وهو ما يضطره غالبا إلى تجديد الحبس المؤقت وتأجيل عمليات الانتقال والتفتيش، ممّا يؤثر سلبا على حرية الأطراف وجودة التحقيق.

- ❖ إعطاء الدفاع صلاحيات واسعة وتمكينه من مراقبة صحة إجراءات التحقيق من الناحية الشكلية والموضوعية، لتعزيز الضمانات الممنوحة للمتهم وحريته.
- ❖ يمكن توسيع تطبيق الأمر بالإفراج تحت الكفالة كإجراء خلف للحبس المؤقت قبل المحاكمة الفعلية، و اللجوء إلى الرقابة القضائية قدر الإمكان، إذا اتضح أن المتهم لا يكون محلا للشك بالفرار من وجه العدالة.
- ❖ فتح المجال لإعادة فتح التحقيق لظهور أدلة جديدة بتقدير من القاضي دون حاجة لتدخل النيابة العامة
- ❖ ضمان تكوين دقيق ومتخصص لقضاة التحقيق في المجال القانوني وعلم النفس الجنائي، وحتّى بالنسبة لقراءة وتحليل تقارير الطب الشرعي، لضمان أن تكون عمليات التحقيق بالجودة المطلوبة.
- ❖ ضمان استقلالية حقيقية لقاضي التحقيق عضويا ووظيفيا عن النيابة العامة.
- ❖ تزويد قاضي التحقيق بالإمكانيات الحديثة في البحث والتحري والتدقيق، وتمكينه من مساعدين يعملون تحت إمرته لمساعدته في متابعة تنفيذ الأوامر التي يصدرها.
- ❖ القيام باجتماعات دورية مع ضباط الشرطة القضائية وإسداد تعليمات بخصوص السرعة في تنفيذ الأوامر القضائية.
- ❖ تحديد آجال لتنفيذ الأوامر القضائية، وتوفير الإمكانيات البشرية والمادية اللّزمة لذلك.
- ❖ تعيين عدد أكبر من قضاة التحقيق لتفادي الضغط الناجم عن كثرة القضايا.
- ❖ توظيف عدد كبير من أمناء الضبط لمساعدة قاضي التحقيق في عمله.

قائمة المراجع

أولا- باللغة العربية:

I- الكتب:

1. إبراهيم بلعليات، أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام مع اجتهاد المحكمة العليا -دراسة علمية تطبيقية-، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2004.
2. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، الجزائر، 2006.
3. أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الممارسة القضائية، برني للنشر، الجزائر، 2014.
4. أحمد جبور، جهات التحقيق (قاضي التحقيق وغرفة الاتهام)، دروس ألقيت على القضاة المتربصين، مركز التكوين القضائي، دار البيضاء الجزائر، دفعة 1980.
5. أحمد شوقي السلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكون، الجزائر، 2003.
6. الأخضر بوكحيل، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
7. إدوارد غالي الدهبي، الإجراءات الجنائية، ط2، مكتبة عرب، د ب ن، 1990.
8. أسامة محمد الصغير، أوامر التحقيق الابتدائية والرقابة القضائية عليها، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2006.
9. بطاهر تواتي، الخبرة القضائية في الأحوال المدنية والتجارية والتجارية والإدارية في التشريع الجزائري والمقارن، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003.
10. بوكحيل الأخضر، الحبس الاحتياطي والرقابة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
11. جلال تروت، نظم الاجراءات، الطبعة الثانية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2003.
12. جيلالي بغدادي، التحقيق -دراسة مقارنة نظرية وتطبيقاته-، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999.

13. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في المحقق الجنائي، ط2، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1990.
14. شملال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة، دار هومة، الجزائر، 2016.
15. طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر، 2005.
16. طه زكريا، الاتجاهات الحديثة للمحاكمات الجزائية (بين القديم والجديد)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 2003.
17. عبد العزيز سعد، إجراءات الحبس الاحتياطي والافراج المؤقت، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985.
18. عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991.
19. عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي التطبيقي، دار الكتب القانونية، مصر، 2003.
20. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)، ط6، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2006.
21. علي بولحية بوخميس، بدائل الحس المؤقت (الرقابة، الكفالة)، دار الهدى، الجزائر، 2004.
22. علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثاني في التحقيق، الجزائر، 2006.
23. علي عوض حسن، الخبرة في المواد المدنية والجبائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2002.
24. علي وجبة حرقوص، قاضي التحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد (دراسة مقارنة)، منشورات الزين الحقوقية، بيروت لبنان، 2005.

25. فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والتطبيقي والعلمي مع آخر التعديلات، دار البدر، الجزائر، 2008.
26. محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام الجزائري دار هومة، الجزائر، 2008.
27. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2006.
28. محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة، الاسكندرية، 2001.
29. معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، دون دار نشر، الجزائر، 2002.
30. نضير فرج مينا، الموجز في الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

II- الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- رسائل الدكتوراه:

1. فوزي عمارة، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010.

ب- المذكرات:

ب 1- مذكرات الماجستير:

1. خليف مصطفى، الحق في الحياة الخاصة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011.

ب2- مذكرات الماستر:

1. لعبيد نصيرة، الطعن في أوامر قاضي التحقيق، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محند اولحاح، البويرة، 2016.

2. خليل باديس، زهير بورنان، أوامر قاضي التحقيق وفق الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017.

III- المقالات:

1. بوشليق كمال، "أوامر قاضي التحقيق المقيدة للحرية"، **مجلة الدراسات القانونية والسياسية**، المجلد 6 العدد 2 جوان 2020، ص ص 253-264.
2. رشا خليل عبد علي، "ضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق في ظل نظام روما الأساسي"، **مجلة الفتح**، العدد 29، 2007، العراق.
3. مجادي نعيمة، " الحماية الجنائية للحق في الصورة – دراسة مقارنة،" **مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية**، المجلد 03، العدد 02، جامعة ابن خلدون تيارت، 2018، ص ص217-238.

IV- النصوص القانونية:

أ- الدستور:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل دستور المصادق عليه في استيفاء 28 نوفمبر سنة 1996، ج ر ج ج عدد 76، الصادر في 8 ديسمبر 1996، المعدل لاسيما بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

ب- النصوص التشريعية:

1. أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن القانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج عدد 48، صادر بتاريخ 10 جوان 1966، المعدل والمتمم.

2. أمر رقم 71-28 مؤرخ في 22 أفريل 1971، يتضمن قانون القضاء العسكري، ج ر ج ج عدد 38، الصادر بتاريخ 11 ماي 1971، المعدل والمتمم.

3. قانون رقم 18-01 مؤرخ في 30 جانفي 2018، يتمم القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فيفري 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر ج ج عدد 5، الصادر بتاريخ 30 جانفي 2018.

ج- النصوص التنظيمية:

1. مرسوم تنفيذي رقم 95-310 مؤرخ في 10 أكتوبر 1995، يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم، ج ر ج ج عدد 60 صادر بتاريخ 15 أكتوبر 1995.

د- القرارات القضائية:

1. القرار الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى للمجلس الأعلى (المحكمة العليا حاليا)، بتاريخ 15 ماي 1979 في الملف رقم 18.829.

2. القرار الصادر عن القسم الثاني للغرفة الجنائية الثانية للمجلس الأعلى (المحكمة العليا) بتاريخ 24 ديسمبر 1981 في الملف رقم 880-24.

ثانيا- باللغة الفرنسية:

I- Livres :

1. Jean LAR GUIER, Procédure pénale 18 éme ed- Dalloz, Paris, 2001.

II. Articles, Rapport, Discours, Chroniques :

1. Cochet, Remarques sur le mandat de dépôt, Rec. dr. Pén., 1967,
2. cass crim. 7 Avril 1987: Bull. crim ; N°159.

فهرس الموضوعات

العنوان **الصفحة**

شكر وعرفان

الإهداء

قائمة المختصرات

مقدمة..... 1

الفصل الأول: أوامر قاضي التحقيق المتعلقة بمصير التحقيق..... 7

المبحث الأول: أوامر قاضي التحقيق عند فتح التحقيق..... 8

المطلب الأول: الأمر بعدم الاختصاص..... 9

الفرع الأول: الأمر بعدم الاختصاص المحلي.....10

أولا: اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة.....10

ثانيا: اختصاص قاضي التحقيق محليا مكان إقامة الشخص الطبيعي أو مقر الشخص المعنوي.....11

ثالثا: اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان القبض على الجاني.....11

الفرع الثاني: الأمر بعدم الاختصاص النوعي.....12

1-المخالفات والجنح.....12

2-الجنايات.....13

الفرع الثالث: الأمر بعدم الاختصاص الشخصي.....14

أولا: عدم اختصاص قاضي التحقيق في قضايا الأحداث.....14

ثانيا: عدم اختصاص قاضي التحقيق في الجرائم المتمتع مرتكبيها بحصانة وظائفهم.....15

1-المتمتعون بالحصانة.....15

2-المتمتعون بامتياز التقاضي.....16

أ-رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة.....16
ب-أعضاء الحكومة وقضاة المحكمة العليا والولاة ورؤساء المجالس
والنواب العاملون بالمجلس.....16
ج-قضاة المجالس القضائية ورؤساء المحاكم ووكيل الجمهورية....17
د-قضاة المحاكم وضباط الشرطة القضائية 17
هـ-العسكريون.....17
المطلب الثاني: الأمر بالتخلي عن التحقيق.....17
الفرع الأول: الأمر بالتخلي الاختياري.....18
الفرع الثاني: الأمر بالتخلي بقوة القانون.....19
المطلب الثالث: الأمر برفض الادعاء المدني.....20
الفرع الأول: رفض الإدعاء المدني لأسباب تتعلق بالشروط الشكلية.....21
أولا: رفع شكوى أمام قاضي التحقيق المختص 21
1-تصريح بالادعاء المدني.....21
2- اختصاص قاضي التحقيق المدعى أمامه.....23
ثانيا: شرط وجوب ايداع مبلغ الكفالة.....23
ثالثا: شرط تعيين موطن مختار للمدعي المدني.....23
رابعا: شرط إبلاغ النيابة العامة بالشكوى.....24
الفرع الثاني: رفض الإدعاء المدني لأسباب تتعلق بالشروط الموضوعية.....25
أولا: شرط وجود جريمة.....25
ثانيا: شرط وجود الضرر 26
المبحث الثاني: أوامر قاضي التحقيق عند انتهاء التحقيق.....27
المطلب الأول: الأمر بألاّ وجه للمتابعة.....27

الفرع الأول: مفهوم الأمر بألاّ وجه للمتابعة.....27
أولا: تعريف الأمر بألاّ وجه للمتابعة.....28
ثانيا: التميز بين الأمر بألاّ وجه للمتابعة وأمر انتفاء وجه الدعوى 28
ثالثا: الطبيعة القانونية للأمر بالأوجه للمتابعة.....29
رابعا: أنواع الأمر بألاّ وجه المتابعة.....29
1- الأمر الكلي.....29
2- الأمر الجزئي.....29
الفرع الثاني: الأسباب القانونية للأمر بألاّ وجه للمتابعة 30
أولا: الأسباب القانونية لأمر بالأوجه للمتابعة.....30
ثانيا: الأسباب الموضوعية لأمر بألاّ وجه للمتابعة.....30
الفرع الثالث: آثار الأمر بألاّ وجه للمتابعة 31
المطلب الثاني: أمر الإحالة.....32
الفرع الأول: شروط إصدار أمر إحالة.....32
الفرع الثاني: إجراءات تنفيذ أمر الإحالة.....33
الفرع الرابع: آثار الأمر بالإحالة.....34
المطلب الثالث: أمر بإرسال مستندات إلى النائب العام.....35
الفرع الأول: مفهوم الأمر بإرسال المستندات 36
أولا: تعريف الأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام.....36
ثانيا: خصائص أمر إرسال مستندات.....37
ثالثا: شروط إصدار أمر إرسال المستندات.....37
الفرع الثاني: قواعد الأمر إرسال المستندات 38
الفرع الثالث: الآثار المترتبة على الأمر بإرسال المستندات.....39

الفصل الثاني: أوامر قاضي التحقيق المتعلقة بسير التحقيق 42

المبحث الأول: أوامر قاضي التحقيق المقيدة للحرية..... 44

المطلب الأول: أوامر الرقابة القضائية..... 44

الفرع الأول: تعريف الرقابة القضائية..... 45

الفرع الثاني: شروط إصدار الأمر بالرقابة القضائية..... 46

أولا: الشروط الشكلية..... 46

ثانيا: الشروط الموضوعية 47

الفرع الثالث: مضمون الرقابة القضائية..... 47

أولا: الالتزامات الإيجابية..... 48

ثانيا: الالتزامات السلبية..... 48

المطلب الثاني: أمر الحبس المؤقت..... 50

الفرع الأول: شروط إصدار أمر الحبس المؤقت 50

أولا: الشروط الشكلية لإصدار الأمر بالحبس المؤقت..... 51

ثانيا: الشروط الموضوعية لإصدار الأمر بالحبس المؤقت 51

1- الجرائم التي يجوز فيها الحبس المؤقت..... 51

2- توافر دلائل قوية ومتماسكة ضد المتهم..... 52

3- عدم كفاية التزامات الرقابة القضائية..... 52

4- الشروط المتعلقة بمدة الحبس المؤقت 53

أ- في مواد الجنح..... 53

ب- في مواد الجنايات..... 53

الفرع الرابع: أوامر قاضي التحقيق المرتبطة بالحبس المؤقت..... 54

أولا: أمر برفض إصدار مذكرة إيداع..... 54

ثانيا: أمر بالإفراج عن المتهم..... 54
ثالثا: أمر برفض الإفراج..... 55
رابعا: أمر بتمديد الحبس المؤقت:..... 55
المطلب الثالث: الأوامر القصرية لقاضي التحقيق..... 56
الفرع الأول: الأمر بالقبض..... 56
أولا: مميزات الأمر بالقبض..... 57
ثانيا: شروط إصدار أمر بالقبض..... 58
ثالثا: إجراءات تنفيذ الأمر بالقبض 59
1- ضبط المعني في دائرة اختصاص قاضي التحقيق مصدر الأمر
بالقبض 60
2- ضبط المعني خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق مصدر الأمر
بالقبض 61
الفرع الثاني: أمر ضبط وإحضار..... 62
أولا: تعريف أمر ضبط وإحضار 62
ثانيا: إجراءات تنفيذ أمر ضبط وإحضار..... 62
1- ضبط المعني في دائرة اختصاص قاضي التحقيق 63
2- ضبط المعني خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق 64
الفرع الثالث: أمر الإيداع..... 64
أولا: شروط إصدار مذكرة إيداع من قاضي التحقيق..... 65
ثانيا: إجراءات تنفيذ مذكرة الإيداع..... 65

المبحث الثاني: الأوامر غير المقيدة للحرية..... 67

المطلب الأول: الأمر بالانتقال والمعاينة..... 67

الفرع الأول: الأمر بالانتقال.....68

الفرع الثاني: أمر بالمعاينة.....69

أولا: هدف الأمر بالمعاينة.....69

ثانيا: تنفيذ الأمر بالمعاينة.....70

المطلب الثاني: الأمر بالتفتيش والحجز 71

الفرع الأول: الأمر بالتفتيش..... 71

أولا: شروط تنفيذ الأمر بالتفتيش..... 72

1- الشروط الموضوعية لتنفيذ الأمر بالتفتيش..... 72

2- الشروط الشكلية لتنفيذ الأمر بالتفتيش..... 73

ثانيا: بطلان إجراءات التفتيش 73

1- أسباب البطلان..... 74

2- آثار الحكم ببطلان إجراءات التفتيش..... 74

الفرع الثاني: الأمر بالحجز 75

أولا: تنفيذ الأمر بالأشياء..... 76

ثانيا: رد الأشياء المضبوطة نتيجة الأمر بالحجز..... 77

المطلب الثالث: الأمر بندب خبير 77

أولا: أسباب انتداب الخبير..... 78

ثانيا: مراقبة إنجاز الخبرة..... 78

1- مراقبة قاضي التحقيق مجريات الخبرة..... 78

2- دور الخبير في تنفيذ مأموريته..... 79

3- رقابة الخصوم وتدخل الغير في الخبرة أثناء سيرها 79

ثالثا: تقرير الخبرة..... 79

الخاتمة.....82

قائمة المراجع.....86

فهرس الموضوعات.....92

الملخص

الملخص:

خوّل المشرع لقاضي التحقيق صلاحيات واسعة في مجال البحث والتحري عن الأدلة الكافية لإثبات أو نفي الجريمة في حق متهم معين، وقد مُنح قاضي التحقيق سلطة إصدار العديد من الأوامر كوسيلة قانونية تمكنه من ممارسة صلاحياته، وتتميز هذه الأوامر بأنها أوامر وجوبية قابلة للتنفيذ، ولكن في المقابل هي أوامر مقيدة بشروط وإجراءات محددة بدقة، ولكل واحد منها آثار خاصة، تتعلق أحيانا بسير التحقيق وأحيانا أخرى بمصير التحقيق.

الكلمات المفتاحية: قاضي التحقيق، الأمر بعدم الاختصاص، الأمر بإرسال المستندات، الأمر بالحبس المؤقت، الأمر بالتفتيش.

Abstract :

The legislator empowered the investigating judge with broad powers in the field of research and investigation to prove or deny the crime in the case of a particular accused. The investigative judge was granted the authority to issue orders as a legal means that enables him to exercise his powers.

These orders are characterized as enforceable orders. Accurately, it is sometimes related to the progress of the investigation and sometimes the fate of the investigation.

Key words: investigating judge, lack of jurisdiction order, documents sending orders, Provisional detention order, inspection order.